

## فهرست المحتويات:

رقم الصفحة	العناوين	#
٢-١	فهرست المحتويات	
٣-٣	آية من الذكر الحكيم	
٥-٤	مقدمة	
١٧-٦	<b>المبحث الاول/ ماهية جريمة تمويل الارهاب</b>	
٧-٦	المطلب الاول/ المقصود بالتمويل	
١٠-٨	المطلب الثاني/ المقصود بالارهاب	
١٢-١١	المطلب الثالث/ تمويل الارهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية	
١٥-١٣	المطلب الرابع/ جريمة تمويل الارهاب في بعض التشريعات والتشريع العراقي والكرديستاني	
١٦-١٦	الفرع الاول/ موقف صندوق النقد والبنك الدوليين من تمويل الارهاب	
١٧-١٧	الفرع الثاني/ موقف مجلس الامن الدولي منها	
٢٢-١٨	<b>المبحث الثاني/ اركان جريمة تمويل الارهاب</b>	
١٩-١٩	المطلب الاول/ الركن الخاص (المفترض)	
٢٠-١٩	المطلب الثاني/ الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب	
٢١-٢١	المطلب الثالث/ الركن المعنوي	
٢٢-٢٢	المطلب الرابع/ التكيف القانوني لجريمة تمويل الارهاب والعقوبة المرصودة لها	
٣٥-٢٣	<b>المبحث الثالث/ جريمة غسيل الاموال</b>	
٢٤-٢٣	المطلب الاول/ المقصود بغسيل الاموال	

٢٥-٢٥	المطلب الثاني/ اركان جريمة غسيل الاموال
٢٦-٢٦	الفرع الاول/ الركن المادي
٢٧-٢٧	الفرع الثاني/ الركن المعنوي
٢٩-٢٨	الفرع الثالث/ الركن المفترض
٣٠-٣٠	المطلب الثالث/ غسيل الاموال كمصدر لجريمة تمويل الارهاب
٣١-٣١	المطلب الرابع/ نماذج لغسل الاموال وتمويل الارهاب
٣٢-٣١	الفرع الاول/ المنظمات والجهات الخيرية
٣٣-٣٣	الفرع الثاني/ نقل الاموال عبر الحدود
٣٥-٣٤	الفرع الثالث / تحويل الاموال
٣٨-٣٦	الخاتمة والاستنتاجات والاقتراحات
٤١-٣٩	المصادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى  
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

صدق الله العظيم

قال رسول الله (ص):-  
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. (٢)

صدق رسول الله

(١) المائدة (٢)

(٢) صحيح مسلم رقم الحديث (٢٥٦٤)

قد يواجه الباحث في موضوع (جريمة تمويل الارهاب بين المواجهة والمعالجة) مشكلات عدة لان هذا الموضوع بجوانبه الثلاثة غسيل الاموال غير الشرعية وجريمة الارهاب وجريمة تمويل النشاطات الارهابية فهي اما حديثة او هناك اختلاف في تعريفها وغياب تشريعات واضحة بشأنها، اضافة الى فجوات بسبب حداثة التشريعات المتعلقة بها، فكما هو معلوم على الصعيد الدولي والمحلي ليس هناك تعريف محدد للارهاب بل هناك تباين حول الموقف منه بين الدول، وذلك تبعاً لمصالح القوى الدولية والاقليمية والدينية والمذهبية والطائفية، وغسيل الاموال اليوم يكاد يكون يحتل مكانا وحجما في الاقتصاد العالمي لا يستهان به بل هو من اخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة التي افرزتها التحولات الكبرى الحاصلة في البنيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمعات بفعل تكنولوجيا الاتصالات وزوال الحواجز الحدودية وتحرير الاسواق الوطنية والعالمية وما ارتبط بذلك من نحو النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي وطنيا وعالميا وما يتبعه من تزايد أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاسلحة والاتجار بالبشر وجرائم الفساد الاداري والمالي والسياسي وغيرها واستغلالها من قبل مجموعات اجرامية وبشكل منظم واعتماد وسائل تكنولوجية حديثة، مما ادى الى مبادرة الدول الى عقد المؤتمرات والاتفاقيات منها اتفاقية (فيينا) للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. مما دفع مشرعي كثير من الدول الى اصدار قوانين تكافح هذه الجريمة، ففي هذا الاطار صدر قانون مكافحة غسيل الاموال الاتحادي رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤، فولادة هذا القانون دليل على تفشي الفساد الاداري والمالي وبالتالي ظهور جريمة غسيل الاموال، وهذا واصبح جريمة تمويل الارهاب تهديدا يغذي جرائم الارهاب المنظم مما عزز القناعة بأنه بدون تجفيف منابع تمويل الارهاب فلا يمكن القضاء على الارهاب، فنفس العوامل التي تجعل الخوض في البحث امرا ينطوي على المشقة، فهي تضفي عليه قدرا من المتعة نظرا لحداثة الموضوع واهميته التي ترجع الى انتشار ظاهرة الارهاب، وفي مواجهة ذلك زادت قوانين مكافحة الارهاب على المستوى الدولي والداخلي، ومما يزيد ايضا من اهمية هذا الموضوع هو ان التخطيط لهذه الجريمة والتحضير لها وتنفيذها لا يتم داخل حدود الدولة الواحدة، بل يتم نسج خيوطها عبر دول متعددة لتنفيذها في دولة اودول اخرى، وبالتالي فإن الجرائم الارهابية باتت تنتهك سيادة الدول وتهدد استقرارها الاقتصادي والسياسي الامر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية لمكافحتها. اضافة الى ان قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ وقانون مكافحة غسيل الاموال المرقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ الاتحاديين وقانون مكافحة الارهاب في الاقليم المرقم (٣) لعام ٢٠٠٦ لم يحظوا بالدراسة والتحليل من قبل شراح القانون الجنائي العراقي والكرديستاني وكتابه نظرا كونها صدرت حديثا.

عليه فقد ارتأينا ان نتناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال بيان جهود المنظمات الدولية والحكومية بأنواعها في هذا المجال، سواء عن طريق تناول الاتفاقيات التي ابرمتها او المؤتمرات التي عقدها، وتناولنا ايضا نصوص قانون مكافحة الارهاب ومكافحة غسيل الاموال الاتحاديين وقانون مكافحة الارهاب في الاقليم، فكما اسلفنا ان (تمويل الارهاب) من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي، فقد كان الاهتمام في البداية على الارهاب فقط ولم يتم الالتفات الى موضوع (تمويل الارهاب) الا بعد العمل بالمعاهدة الدولية لقمع تمويل مكافحة الارهاب وكذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) في ٢٨/ايلول/٢٠٠١ الذي لزم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتجريم تمويل الارهاب وغسيل الاموال، ولأن قانون مكافحة الارهاب في الاقليم رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ لم يجرم عملية تمويل الارهاب بشكل شامل انما تطرق اليها فقط ضمن نطاق محدود وضيق في فقره (٥) من المادة (٣) لذلك حاولنا من خلال هذا البحث دراسة موضوع تمويل الارهاب بشكل اوسع واشمل وفيما اذا كانت النصوص الحالية الموجودة في قانون مكافحة غسيل الاموال الاتحادي المرقم (٩٣) لعام (٢٠٠٤) وفي قانون مكافحة الارهاب في الاقليم كافية لتجريم هذا السلوك ام لا، علما ان

المشرع الاتحادي قدعالج الموضوع ضمن قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) ٢٠٠٤ بعكس المشرع الكوردستاني الذي عالج في نطاق قانون مكافحة الارهاب، فحاولنا من خلال بحثنا فهم اسباب ارتكاب الجرائم الارهابية ضمن جريمة تمويل الارهاب من اجل فهم تلك الاسباب ومعالجتها، اي معالجة هذه الظاهرة بالأسلوب الوقائي قبل اللجوء الى الاسلوب العقابي عملا بالمبدأ القائل ((الوقاية خير من العلاج))، والهدف الثاني هو محاولة تقريب التعاريف العديدة والمتباينة لجريمة تمويل الارهاب وذلك بعد استعراضها والخروج بتعريف واحد كاف وواف لها. هذا ومنذ الوهلة الاولى كنا مترددين ونحن بصدد اختيارنا لموضوع (جريمة تمويل الارهاب بين المواجهة والمعالجة) كجزء من متطلبات ترقية صنفنا القضائي كون هذا الموضوع حديث جدا وبالتالي خلو قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ تماما من نصوص تعالج جرائم الارهاب وغسيل الاموال وبالتالي جريمة (تمويل الارهاب) ومن باب اولى عدم وجود تشريع خاص في هذا المجال ولم يقف الامر عند هذا الحد فقط بل اننا وجدنا ان الفقه الجزائي العراقي قد اغفل الكتابة فيما يتعلق بجرائم تمويل الارهاب ولم نعتز على ثمة مراجع في هذا الشأن، فكان جل اعتمادنا على قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ وقانون مكافحة غسيل الاموال المرقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ والاتحاديين وقانون مكافحة الارهاب في الاقليم المرقم (٣) لعام ٢٠٠٦، اضافة الى صعوبة اخرى التي تواجه اي باحث عندما ينوي الكتابة في موضوع الارهاب ومكافحة غسيل الاموال وبالتالي جريمة تمويل الارهاب الا وهي عدم وجود تعريف محدد لهذه الجرائم ومتفق عليه من قبل المشرعين الدوليين والوطنيين هذا بالاضافة الى عدم وجود قانون لمكافحة غسيل الاموال في الاقليم.

عليه فقد اقتصرنا البحث على جريمة تمويل الارهاب ومدى علاقتها بجريمة مكافحة الارهاب وجريمة مكافحة غسيل الاموال باعتبارها جرائم مرتبطة بحيث اصبحت تلك الجرائم من متمات ومكملات بعضها البعض، فحاولنا قدر الامكان مناقشة تلك الجرائم بشكل عام وجريمة (تمويل الارهاب) بشكل خاص كي نساهم ولو بجزء يسير جدا للتعرف على هذه الجريمة ومدى خطورتها والوقوف على طرق وسبل مواجهتها ومن ثم معالجتها ومكافحتها، فالخطة التي اتبعناها في بحثنا (جريمة تمويل الارهاب بين المواجهة والمعالجة) تمثلت في تقسيمها الى ثلاثة مباحث في البحث الاول سوف نبحت في ماهية جريمة تمويل الارهاب والمقصود بالارهاب ومن ثم نتناول المقصود بتمويل الارهاب ومسألة تمويل الارهاب في التشريعات الاخرى والتشريع العراقي وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفي قرارات مجلس الامن الدولي وصندوق النقد والبنك الدوليين، اما اركان هذه الجريمة فسوف نتناولها في المبحث الثاني من حيث ركنها المادي والمعنوي والركن المفترض اي القصد الخاص والتكليف القانوني لها والعقوبة المفروضة لها، اما المبحث الثالث فسوف نخصصه للبحث في غسيل الاموال والتمويل الارهابي والمقصود بغسيل الاموال واركان جريمة غسيل الاموال من حيث ركنها المادي والمعنوي والركن المفترض ومن ثم نشير الى نماذج لغسيل الاموال وتمويل الارهاب والجهات التي يمكن ان تكون وسيلة لتمويل الارهاب كالمنظمات والجمعيات والجهات الخيرية ومن ثم نعرض على عملية تمويل الاموال عبر المصارف والبنوك ونقلها الى الجهات الارهابية.

ولسوف ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات والتوصيات التي تكونت لدينا من خلاله، عسى ولعل ان تاخذ بنظر الاعتبار مستقبلا.

ولله الامر من قبل ومن بعد

الباحث

## المبحث الاول

## ماهية جريمة تمويل الارهاب

كي نقف على ماهية جريمة تمويل الارهاب نقسم بحثنا الى ثلاثة مطالب، في الاول نقوم بتعريف جريمة (تمويل الارهاب) من الناحية اللغوية والاصطلاحية وفي المطلب الثاني نتعرف عليها في التشريعات الوطنية وفي التشريع العراقي، اما في الثالث نتناولها في بعض المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية.

### المطلب الاول

#### المقصود بالتمويل

لتعريف تمويل الارهاب لغة واصطلاحاً فمن الناحية اللغوية ومن خلال البحث والتحقيق وجدنا انها من مشتقات كلمة (المال) وكلمة (المال) معروف ورجل مال اي كثير المال و(تمويل) الرجل اي صار ذا مال و(مؤله) غيره تمويللاً<sup>(١)</sup> تمويل اسم مصدر (مَوْل) يحتاج المشروع الى تمويل اي يحتاج الى مال.<sup>(٢)</sup> والمال معروف ما ملكته من جميع الاشياء<sup>(٣)</sup>، وعرف قانون المدني العراقي المال: هو كل شئ له قيمة مادية.<sup>(٤)</sup>

اما من الناحية الاصطلاحية ان مصطلح تمويل الارهاب (terrorism funds) مصطلح جديد في القانون الدولي والقانون الجنائي، فكان التجريم والمكافحة ينصبان على الارهاب فقط ولم يتم الالتفات الى مكافحة الارهاب عن طريق شل اقتصاد الجماعات الارهابية وتجميد اموالها وتجرير من يمولها بشكل واضح الابدع صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب واحداث ١١ سبتمبر/ايلول ٢٠٠١، ولم نجد في التشريعات التي تجرم تمويل الارهاب اي تعريف لهذا المصطلح رغم صدور حوالي (١٢) اتفاقية من الامم المتحدة تتعلق بقمع الارهاب:

كما ذكرنا ان هذه الاتفاقيات لم تتعرض ايا منها لموضوع تمويل الارهاب الا اتفاقية قمع الارهاب لعام ١٩٩٩ حيث عرفت هذه الاتفاقية التمويل في المادة الاولى: (التمويل يشمل اي شئ له قيمة مادية او معنوية منقولة كانت ام عقارا او وثائق قانونية اودوات باي شكل كانت وكذلك المساعدات الالكترونية والرقمية وعمليات الائتمانية المصرفية وشيكات المسافرين والشيكات البنكية والمصرفية والحوالات البريدية والاسهم والسندات والحوالات - drafts - وخطابات الاعتماد -mony ordes- ولم تضع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تعريفا لتمويل الارهاب مع انها الزمت الدول المتعاقدة بعدم تمويل العمليات الارهابية والحيلولة دون تمويل العناصر الارهابية او تقديم تسهيلات لها. وان قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٣٧٣) والذي صدرتحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة عام ٢٠٠١ عقب احداث ١١ سبتمبر- ايلول ٢٠٠١ الزم الدول باتخاذ التدابير لمنع تمويل الارهاب ولم تحدد المقصود بتمويل الارهاب<sup>(٥)</sup>. ومن الناحية الاصطلاحية ايضا جاء في المادة (١/٢) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩: ( يرتكب جريمة تمويل الارهاب بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها وهو يعلم انها تستخدم كلياً او جزئياً للقيام: أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق احدي المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات. ب- باي عمل اخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او في سياقه موجها الى ترويع

السكان اولارغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او امتناع عن القيام به.<sup>(٦)</sup> وقد عرف تمويل الارهاب ايضا على انه: اي دعم مالي في مختلف صورته - يقدم الى الافراد او المنظمات التي تدعم الارهاب او تقوم بالتخطيط لعمليات ارهابية، وقد ياتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، او مصادر اخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع او تجارة المخدرات أو غسل الاموال.<sup>(٧)</sup>

ونستنتج ما تقدم ان المجتمع الدولي يسعى جاهداً الى وقف تدفق الموارد الى المنظمات الارهابية سواء كان هذا الدعم بشكل مباشر او غير مباشر تحت اي عنوان كأن يكون خيرية او ثقافية او اجتماعية او الاعمال والانشطة غير المشروعة مثل ابتزاز الاموال والاتجار بالمخدرات والاسلحة و..... الغ ولاحظنا ذلك من خلال عملنا كيفية استغلال المنظمات والجمعيات الخيرية للارباحية في غسل الاموال، هكذا تجلى لنا اهمية معالجة ذلك من خلال وقف الاستغلال غير المشروع لتلك المنظمات في دعم وتمويل الاعمال الارهابية، هذا وفي سياق ما تطرقنا اعلاه حول تعريف (تمويل الارهاب) توصلنا ايضا الى ان هذه الجريمة تعني: الاسهام او جمع او تقديم وباي شكل كان وتحت اية تسمية اولافته مالاً او خدمة ذات صلة بقصد استعمالها واستعمالها مستقبلاً بشكل كلي او جزئي كدعم اي مشروع ارهابي فردي او جماعي بغض النظر عن تحقيق النتيجة من عدمه. وهكذا وجدنا ابتعاد الاتفاقيات الاقليمية والدولية عن تعريف الارهاب مكتفية فقط في تحديد الافعال الارهابية ووصفها كالاتفاقية الاوربية لقمع الارهاب لعام 1976 (european convention on the saperssion of terrorism).

(١)- مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي/ دار المعرفة - بيروت لبنان- الطبعة السادسة ٢٠١٤ ص ٥٥١.

(٢)- قاموس المعاني. www.Almaany.com

(٣)- قاموس لسان العرب /لابن منظور/المجلد الرابع/ دارالكتب الحديثة /القاهرة/ ٢٠٠٣.

(٤)- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٥)- www.hm.treasury.gov.combaating the financing of terrorism.p.10-13.g

(٦)- نص الاتفاقية منشور على الموقع/ https://www.imolin.org

(٧)- المحامي عيسوي السبيكي/غسيل الاموال دراسة في ضوء التشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع/٢٠١٥ ص ١١١.

## المطلب الثاني

## المقصود بالارهاب

الارهاب لغة: الارهاب من الرهبة، اي الخوف. او هو تخويف واشاعة عدم الاطمئنان وبث الرعب والفرع وغايته عدم الاستقرار بين الناس.

رهب - (رَهَب) خاف وبابه طرب و(رهبةً) ايضاً بالفتح ورُهَباً بالضم. ورجل (رهبوت) بفتح الهاء اي مرهوب يقال: (رهبوت خير من رحموت) اي لان ترهب خير من ان ترحم واسترهبه (اخافه).<sup>(١)</sup> ورَهَب بالكسر يرهب رهبة ورهبا: بالضم ورُهَباً بالتحريك اي خاف ورهَبَ الشيء رهَباً ورهبةً: خافه والاسم: الرهَبُ والرهيى والرهبوت والرهبوتي ورجل رهبوتي.<sup>(٢)</sup>

وكلمة (الارهاب) والتي اشتقت من الفعل (ارهب) ورهب كما اسلفنا جاء معناها في القران الكريم بمعنى (الخوف) او الرعب او ماشابه فكلمة (يرهب) قد جاء بمعنى يخاف لقوله (تعالى) (وأوفوا بعهدي اوفي بعهدكم واياي فارهبون)<sup>(٣)</sup> وكذلك قوله تعالى (انما هو اله واحد فاياي فارهبون).<sup>(٤)</sup>

من الصعوبة تعريف ظاهرة الارهاب بالفاظ قانونية بحيث تغطيها من جميع جوانبها، فلاحظنا ان التوجه السائد في الفقه قانون الدولي الجنائي هو التجنب والابتعاد عن اعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الارهاب، ومع ذلك نجد ان بعض الفقهاء حاولوا تعريفه كما جاء ذلك في بعض الاتفاقيات والتشريعات الجنائية لا الوطنية.<sup>(٥)</sup>

فجريمة الارهاب، يلقي اهتماما متزايدا من المجتمع الدولي منذ عام ١٩٣٧ وهي سنة صدور اتفاقية الوقاية من الارهاب الصادرة من عصبة الامم فقد وصفت هذه الاتفاقية الارهاب بانها:- الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها او هدفها اثاره الرعب في نفوس شخصيات معينة او جماعات من الاشخاص او في نفوس العامة.<sup>(٦)</sup>

فهناك محاولات كثيرة لتعريف (الارهاب) ومن اهم تلك المحاولات كان في مؤتمر توحيد القانون الجنائي والذي تم انعقادها في مدينة (وارسو) وذلك عام ١٩٢٧ من خلال هذا المؤتمر تناول الفقهاء الارهاب من خلال اتجاهين، الاتجاه الاول حاول تعريف الارهاب بصورة انحيازية وشخصية مبنية على اعتبارات سياسية محددة، والاتجاه الاخر حاول التعريف بالارهاب من الناحية الموضوعية المجردة بعيداً عن السياسة ونزعات اخرى، وتناول المؤتمر التعريف من خلال ثلاثة اتجاهات، الاول ناوله وصفاً اي من خلال وصف العمل الارهابي والتركيز على العناصر المكونة للارهاب واصحاب هذا الاتجاه كانوا يحتجون بان وصف الارهاب اسهل من تعريفه ومن ابرز هذه العناصر بنظرهم (العنف المفاجئ والتهديد بهذا العنف). والطبيعة السرية والكتمان الشديد لهذه العمليات وكذلك الاهداف والدوافع السياسية او الايديولوجية، اما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه التحليلي وهذا الاتجاه كان يركز على الاتيان بتعريف دقيق ووافي بحيث يغطي كل الافعال التي يمكن اعتبارها ارهابية، والاتجاه الثالث كان يؤيد حصر الاعمال الارهابية دون التوسع بها بحيث يشمل افعال واعمال معينة مثل اخذ الرهائن وقتل الدبلوماسيين..... الخ.<sup>(٧)</sup>

تجدد الاشارة بداية الى ان استعمال مصطلح (الارهاب) في المؤتمرات بدا اول مرة في مؤتمر توحيد القانون الجنائي الثالث المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٠ حيث عدد افعالاً معينة يعتبر استعمالها ارهاباً، فكان هذه الانطلاقة الاولى في الاتجاه الوصفي الحصري بالتعريف بالارهاب وهو الاتجاه الذي اتخذه القانون الدولي رغم ما يحمله من سلبيات، وبعد ذلك توالى المؤتمرات بشأن الارهاب والتعريف به الا انها لم تستطع ولو في الحدود المقبولة الخروج من خندق الخلافات السياسية الانية.<sup>(٨)</sup> وان تعدد الاراء والاتجاهات ادى الى عدم الاتفاق الى حد الان والسبب يعود كذلك الى خلو القانون الدولي من تعريف

قانوني للارهاب كي تتبناه الدول في قوانينها الداخلية سواء بإدراجه ضمن قانون العقوبات او بموجب قانون مستقل خاص بمكافحة الارهاب، رغم ضرورة وجود تعريف له، فهناك تعريف عديدة للارهاب نذكر منها على سبيل المثال: فحسب اتفاقية منع الارهاب والمعاقبة عليها الصادر من عصبة الامم عام ١٩٣٧ عرف الارهاب في مادتها الاولى بان الاعمال الارهابية: (افعال اجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها او يراد بها خلق حالة من الهلع في اذهان اشخاص معينين او مجموعة من الاشخاص او عموم الناس).<sup>(٩)</sup> اما اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الارهاب عام ١٩٧١ حيث عرفت المادة الاولى من الاتفاقية الجرائم الارهابية ولم تعرف الارهاب اي المقصود بالارهاب انما اكتفت بوصف الاعمال الارهابية، كذلك فعلت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب انما الزمت المادة الثانية منها الدول الاطراف بتجريم تمويل الارهاب كما جاءت في المادة السادسة منها على ضرورة تجريم تمويل الارهاب وعدم التذرع بالاسباب السياسية او العقائدية او الدينية او اسباب الاخرى المشابهة .

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب في ٢٢-٤-١٩٩٨ بالقاهرة عرفت الارهاب في المادة الاولى بانه: كل فعل من كل افعال العنف والتهديد به ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بأذائهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة والاستلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر.<sup>(١٠)</sup> ومعظم التشريعات عرف الارهاب، فقد عرف المشرع الاردني الارهاب في المادة (١٤٧/١) من قانون العقوبات المرقم (١٦) لعام ١٩٦٠ المعدل بأنه: استخدام العنف او التهديد بأستخدامه ايأ كان بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لعمل فردي او جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك ايقاع الرعب بين الناس وترويعهم او تعريض حياتهم وامنهم للخطر والضرر بالبيئة او المرافق والاملاك العامة او الخاصة او البعثات الدبلوماسية او احتلال ايأ منها او الاستلاء عليها او تعريض الموارد الوطنية للخطر او تعطيل احكام الدستور والقوانين.<sup>(١١)</sup> اما المشرع العراقي فقد عرفه في المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ بانه:- (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالامتلاكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس واثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية).<sup>(١٢)</sup> وفي المادة الثانية من نفس القانون عدوا لافعال التي تعد ارهابية، وتنص المادة السادسة/٣ بانه: تطبيق احكام قانون العقوبات النافذ بكل مالم يرد به نص في هذا القانون.

اما المشرع الكردي فقد عرف الارهاب في المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ الفعل الارهابي: (هو الاستخدام المنظم للعنف والتهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فرداً او مجموعة او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى بين الناس للاخلال بنظام العام ولتعريض امن المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حياتهم او حرماتهم او امنهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة او باحدى الموارد الطبيعية او المرافق او الامتلاكات العامة او الخاصة تحقيقاً لمارب سياسية او دينية او مذهبية او عداوية).<sup>(١٣)</sup>

نستنتج مما سبق ان المعنى الرئيسي لكلمة (ارهاب) هي التخويف والترويع والفرع الذي يسببه فرداً او جماعة لاغراض سياسية او شخصية او غيرها.

- 
- (١)- مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر بن عبدالعزيز الرازي/ دار المعرفة - بيروت\_ لبنان/ ٢٠١٤ ص ٣٣٩ .
- (٢)- ابن منظور- لسان العرب - المجلد الرابع - دار الكتاب الحديث القاهرة - ٢٠٠٣ .
- (٣)- سورة البقرة الاية (٤٠) .
- (٤)- سورة النمل الاية (٥١) .
- (٥)- د. محمد محي الدين عوض- تعريف الارهاب - منشورات اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض- ١٩٩٩ ص 129
- (٦)- عبدالاله محمد النوايسة - التكيف الجرمي لتمويل الارهاب دراسة في التشريع الاردني - مجلة الشريعة والقانون - العدد الرابع والعشرون منشور على الموقع <http://www.wammonnewsnet2005> .
- (٧)- المحامي عبدالقادر زهير تنوزي/ المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي/ منشورات الحلبي الحقوقية/ الطبعة الاولى ٢٠٠٨ ص ١٨ .
- (٨)- مقال منشور من قبل الباحث (يونس زكور) بعنوان (الجزور الفكرية للارهاب والمفاهيم وطرق المعالجة على الموقع [www.m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org) .
- (٩)- <http://www.wdl.org.item>
- (١٠)- <https://www.dc.unodc.org>
- (١١)- المادة (1/47) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) العام (١٩٦٠) .
- (١٢)- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ .
- (١٣)- المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ .

## المطلب الثالث

## تمويل الارهاب في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

بما ان جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الحديثة لذا فقد نالت مؤخراً اهتماماً كبيراً لدى المجتمع الدولي، حيث كان كل الجهود تنصب على مكافحة جريمة مكافحة الارهاب، ولم يتم الالتفات الى موضوع تمويل الارهاب الا بعد ان اظهرت للعالم مدى خطورة هذه الجريمة واعتبارها المحرك الاساسي للجرائم الارهابية، ففي هذا المجال قام المجتمع الدولي وتحرك لاحتواء هذه الجريمة وفي سبيل ذلك تم انعقاد مئات الاجتماعات وعشرات المؤتمرات تمخضت عنها معاهدات واتفاقيات دولية وأقليمية بدأ باتفاقية جنيف ١٩٧٣ وانتهاء بالاتفاقية الدولية لمكافحة وقمع الارهاب عام ٢٠٠٠ ومن اهم هذه الاتفاقيات.

### ١- اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمنع وقمع الاعمال الارهابية لسنة ١٩٧١:-

تمت هذه الاتفاقية في الثاني من شهر شباط لعام ١٩٧١ بين الدول التابعة لمنظمة الدول الامريكية ودخلت حيز النفاذ في الاول من شهر اذار ١٩٧١ وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية الاشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد قانون الدولي خاصة اعضاء البعثات الدبلوماسية، وبمقتضى المادة الاولى منها تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها واتخاذ الاجراءات الفعالة خاصة تلك الواردة في الاتفاقية لمنع وقمع الاعمال الارهابية وخاصة القتل والخطف والاعتداءات الاخرى ضد حياة وسلامة اشخاص الدولة وطبقاً للقانون الدولي بتوفير الحماية الخاصة لهم وكذلك ضد اعمال الابتزاز المالي وتمويل الارهاب المرتبطة بهذه الجرائم، بالاضافة الى ذلك على الدول المتعاقدة ادراج هذه الجرائم في تشريعها العقابي.

### ٢- الاتفاقية الاوروبية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٧٧:-

#### (The European convention on the suppression of terrorism 1977)

حيث تم ابرام هذه الاتفاقية في ٢٧ يناير ١٩٧٧ في مدينة (ستراسبورغ) لقمع الظاهرة التي عمت اوربا في بداية السبعينات من القرن الماضي حيث جاء في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على تحديد الافعال المكونة لجريمة الارهاب الدولي والتي ينبغي على الدول المتعاقدة عدم اعتبارها جرائم سياسية او مرتبطة بجريمة سياسية، من اجل تمكين الدول من تسليم المتهمين فيها الى دولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها لمحاكمتهم امام قضائها المختص.

تعطي هذه الاتفاقية الاولوية لممارسة الاختصاص القضائي للدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي للنظر في مثل هذه الجرائم وعدم تسليم المتهم لاي عفي الدولة من التزاماتها بل يفرض عليها عرض القضية على محاكمها المختصة لمحاكمة المتهم ومعاقبته.<sup>(٣)</sup>

### ٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨:-

هذه الاتفاقية كانت تعبيراً لرغبة الدول العربية لمكافحة الارهاب وتعزيزاً لتعاون فيما بينها لمكافحة الارهاب بكل اشكالها والتي باتت تهدد الامن وسلامة واستقرار الدول العربية واهم ماجاء في هذه الاتفاقية هو وضع تعريف للارهاب والتفريق وبوضوح بين الارهاب وبين المقاومة المشروعة للشعوب المقهورة، وتعهدت الدول العربية الموقعة عليها بعدم تمويل الارهاب اوي تنظيم مشتبه بارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ومنع مكافحة الجرائم الارهابية طبقاً للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة.<sup>(٢)</sup>

### ٤- المعاهدة الدولية لقمع وتمويل الارهاب (١٩٩٩):-

وهي معاهدة تابعة للامم المتحدة تهدف الى تجريم افعال تمويل الارهاب وتسعى ايضاً الى تعزيز الشرطة الدولية (الانتربول) والتعاون القضائي بين الدول للتحقيق في هذه الجريمة ومنعها ومعاقبة من يقومون بارتكاب هذه الجريمة، فقد صادق على هذه المعاهدة (١٨٦) دولة وهي حتى الان من انجح المعاهدات في ما يتعلق بمكافحة الارهاب من كل جوانبها، وان الدول الموقعة عليها قد وضعت في اعتبارها مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والامن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصدقة والتعاون بين الدول، وتشير هذه الاتفاقية الى جميع قرارات امم المتحدة ذات الصلة بجريمة تمويل الارهاب والارهاب بشكل عام بجميع اشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفراط قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه الجريمة، وحيث الزمت جميع الدول الموقعة عليها باتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الارهاب والارهابيين والمنظمات الارهابية والحيلولة دون التمويل سواء كان بطرق مباشرة او من خلال اجهزة منظمات ذات اهداف خيرية او اجتماعية او ثقافية او تدعي ذلك او من خلال أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالاسلحة والمخدرات وابتزاز الاموال.<sup>(١)</sup>

---

(١) - International convention for the suppression of the financing of terrorism, 1999

(٢) - الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٨ (The arab convention on the suppression of terrorism 1998)

(٣) - مخيم عبدالعزيز، الارهاب الدولي/ دار النهضة العربية/ طبعة ١٩٨٦ ص ١٨٠.

## المطلب الرابع

## جريمة التمويل في تشريعات بعض الدول, والتشريع العراقي والكرديستاني

سنشير الى عدة تشريعات التي تناولت جريمة تمويل الارهاب ومن ثم نعرض الى موقف المشرع العراقي والكرديستاني من هذه الجريمة:

### اولاً/ التشريع المصري:-

اقتصر قانون عقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ وفقاً لآخر تعديلاته على تجريم امداد التنظيمات الارهابية المحددة في المادة (٨٦) والمتعلقة بتقديم معونات مادية او مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه.

### ثانياً/ التشريع البريطاني:-

جاء في المادة (١٥) قانون (منع الارهاب) البريطاني لعام ١٩٨٩ معاقبة كل من اقدم على تقديم المال (نقوداً او أي مال اخر) بقصد استخدامه لاغراض الارهاب او اذا اعتقد لسبب معقول انه يمكن استخدامه لهذا الغرض، او القيام بتسليم المال بقصد استعماله لاغراض ارهابية او اذا اعتقد لسبب معقول انه قد يستخدم لهذا الغرض، وكذلك الاقدام على تقديم المال لطرف اخر مع العلم لسبب معقول انه سوف يستخدم او يحتمل استخدامها لاغراض ارهابية سواء كان تقديم المال على سبيل المنح او القرض او باية طريقة من الطرق.

### ثالثاً/ التشريع الفرنسي:-

اشار القانون الفرنسي لعام ٢٠٠١ في المادة (٢/٤٢١) الى موضوع تمويل الارهاب، حيث جاء فيه:- (تقع واقعة تمويل مشروع ارهابي بتقديم اوجمع اادارة نقودا و اصول او اموال اياً كانت او بتقديم استشارات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام هذه النقود او الاصول او الاموال اومع العلم بأنها ستستخدم كلياً او جزئياً في ارتكاب اي من الاعمال الارهابية المنصوصة عليها في القانون ولو لم يرتكب العمل من الناحية الفعلية).

### رابعاً/ التشريع الاردني:-

اما القانون الاردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٧ فقد نص:- بأنه تمويل الارهاب يشمل القيام بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة، بتقديم اوجمع اوتدير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي اومع العلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً سواء وقع او لم يقع الفعل المذكور داخل المملكة اوضد مصالحها في الخارج، الجدير بالذكر لاحظت ان المشرع الاردني اكثر التشريعات اصابة الى واقع التجريم والصياغة ولعل ذلك يعود الى انه جرم التمويل في قانون الارهاب وليس في قانون الغسيل كما فعلت اكثر التشريعات.

### خامساً/ التشريع العراقي:-

اما بالنسبة الى جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي فوجدنا ان المشرع العراقي قد نص على هذه الجريمة في نصين اوردهما في قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ والآخر في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥، ففي المادة (٣) من قانون غسيل الاموال نص على:- (التمويل الارهابي يشير الى النشاطات الواردة في المادة (٢/٤)، اما في قانون مكافحة الارهاب فذكر ذلك في المادة (الاولى الفقرة ٤)، وجاء في المادة (١) من قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤: (يحكم قانون مكافحة غسيل الاموال ومكافحة التمويل الاجرامي لعام ٢٠٠٤ القانون هذه المؤسسات المالية فيما يتعلق بغسيل الاموال، تمويل الجريمة، تمويل الارهاب والحيطة المطلوبة في المؤسسات المالية، يعتبر القانون ايضا غسيل الاموال، تمويل الجريمة، تمويل الارهاب والتعاملات المركبة جريمة)، وجاء في المادة (٢/٢) تمويل الجريمة يشير الى النشاطات الواردة في المادة (١/٤) حيث نص المادة المذكورة على:-

تمويل الجريمة:- كل من يقدم مال او يخفي او يستتر على طبيعة او مكان مصدر او عائدة المال عارفا او قاصدا بان هذا المال يستعمل للتهينة لغرض او تنفيذ خرق للقانون او التهينة لغرض او تنفيذ التستر على الفرار من ارتكاب اي خرق كهذا او يحاول او يتامر على نشاط كهذا..... يشمل المال لاغراض هذه المادة وليس على سبيل الحصر، العملة والوسائل النقدية والسندات المالية.

اما الفقرة (٢) من المادة المذكورة فقد نصت على:- التمويل الارهابي: كل من يقدم مال، او يدعو شخصا اخر لتقديم، مال او دعم او تمويل او خدمات اخرى ذات صلة بذلك، قاصداً استعمالها او عارفاً انها من المحتمل ان تستعمل كلاً او جزءاً لتنفيذ:-

أ- اي عمل او امتناع يقصد تسبب موت او اذى بدني خطير لشخص مدني او اي شخص اخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن وضع الصراع المسلح، اذا كان الغرض من العمل او الامتناع هو ترويع العامة او التضيق على منظمة حكومية او دولية لغرض عمل او الامتناع عن عمل اي نشاط.

وجاء في المادة الثانية الفقرة (٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ النافذ في العراق:-

العمل بالعنف والتهديد على اثاره فتنه طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا او بالتحريض او التمويل.

عليه فان تجريم تمويل الارهاب هو احد تدابير قمع الارهاب، وبموجب قانون مكافحة غسل الاموال النافذ رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ فقد تم تأسيس مكتب الابلاغ عن جريمة غسيل الاموال ومركزه البنك المركزي العراقي الذي منحه القانون السلطة في تلقي الاخبارية عن جرائم الغسيل او حتى القيام بالتحقيق في تلك الاخباريات وبالتعاون والتنسيق مع جهات ذات الصلة، هذا وتوسع المشرع العراقي في قانون مكافحة غسيل الاموال النافذ ليشمل التمويل الاجرامي بمختلف صورته دون الاقتصار على جريمة تمويل الارهاب.

وفي الواقع العملي وجدت ان الارهاب او العمليات الارهابية يحصل في كثير من الاحيان من اموال مستحصلة من غسيل الاموال القذرة، اما جريمة تمويل الارهاب فهي جريمة قائمة بحد ذاتها وليس اشتراكا في جريمة ارهابية اذ تقع الجريمة حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي، وان هذه الجريمة لا تقتصر على تقديم

اموال لارتكاب اعمال ارهابية بل يشمل جمع الاموال من اجل ذلك، ويسوي في ذلك ان تكون هذه الاموال مشروعة او غير مشروعة وليس شرطاً ان يتم التمويل من اشخاص طبيعية اذ قد يتم ذلك من قبل

اشخاص معنوية ايضاً فالمهم هو توفرنية تخصيص الاموال للمساهمة او تنفيذ عمل ارهابي، فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء كان يقتصر على تقديم الاموال او مجرد جمعها.

#### سادساً/ التشريع الكرديستاني:-

بما انه ليس لدينا نحن في اقليم كردستان اي قانون خاص بجريمة غسيل الاموال لذلك سنقتصر على تأثير التمويل الارهاب في قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لعام (٢٠٠٦) النافذ في الاقليم حيث تناول مسألة تمويل الارهاب في الفقرة (٥) من المادة (٣) من قانون المذكور حيث جاء فيها:- (تقديم اوجمع نقل أو تحويل الاموال بطريق مباشر او غير مباشر داخل الاقليم او خارجه بقصد استخدامها او علمه باستخدامها في تمويل اية جريمة ارهابية).

وحسناً فعل المشرع الكرديستاني حيث حذى حذوة المشرع الاردني اي عالج مسألة تمويل الارهاب ضمن قانون مكافحة الارهاب وذلك كونها من صلب هذه الجريمة ومن ممتماتها ومكملاتها عكس ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث تناول المسألة ضمن قانون مكافحة غسيل الاموال.

عليه نحث على وجود جهاز قضائي مختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبي جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وذلك بالتنسيق والتعاون مع مكتب مكافحة غسيل الاموال في البنك المركزي ووزارة الداخلية والمكاتب التابعة لها والمختصة بالتحقيقات الجنائية والجرائم الاقتصادية وبالتنسيق مع هيئة النزاهة في التحقيق في قضايا غسيل الاموال الناتجة عن قضايا الفساد الاداري والرشوة والاختلاس وبذل الجهود المكثفة لملاحقة مرتكبي جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب لتنفيذ اوامر القبض بحق الجناة ومنع سفرهم وحجز اموالهم والتعاون مع الانترنتبول من خلال تنظيم ملفات استرداد الهاربين منهم وضبط اموال المهربة الى الخارج.

## الفرع الاول

## موقف صندوق النقد والبنك الدوليين من تمويل الارهاب

اعترف صندوق النقد والبنك الدوليين عام (٢٠٠٢) بالاهمية العالمية لمكافحة الانشطة الارهابية من خلال توفير وجمع الاموال او ما يسمى تمويل الارهاب لذلك قاما بتقديم برنامج تقييمي واف عن مكافحة غسيل الاموال ومحاربة جريمة تمويل الارهاب كجزء من واجباتهما، وفي هذا السياق قاما بجمع وتوحيد برامجهما من اجل تقييم الدول فيما اذا لم تلتزم بمقاييس فريق العمل المالي الدولي لتمويل الارهاب (FATF) التي شكلها الامم المتحدة وعلى ضوء القرارات والتوصيات بشأن الارهاب وتمويله، حيث قام هذا الفريق الخاص بتقييم العمل المالي بالتفصيل الشامل للاسس المالية لمكافحة غسيل الاموال ومحاربة تمويل الارهاب، حيث اصبح هذا الفريق بمثابة القاعدة التي اوجدت الاطار الدولي.<sup>(١)</sup>

كما لعبت الامم المتحدة دورا اساسياً في دعم هذا الاطار من اجل تجميد ارصدة الارهابيين، من خلال منظمات عالمية لتشجيع الدول للاذعان لمثل هذا الاطار من خلال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.<sup>(٢)</sup> وهذا الفريق الخاص بالعمل المالي الدولي المعروف ب(FATF) وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال وتقوم بتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والنظم في تشريعاتها، وتظم في عضويتها (٢٩) دولة بالاضافة الى الاتحاد الاوربي ومجلس التعاون الخليجي، وقدم (٤٠) توصية خاصة بمكافحة غسيل الاموال المتأتية من الانشطة غير المشروعة.<sup>(٣)</sup>

وتعتبر مجموعة العمل العالمي (FATF) Financial Action task force المحرك الرئيسي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب من خلال توظيف جزائها في مجال غسيل الاموال وتمويل الارهاب وذلك عن طريق فرض عقوبات مشددة على القائمين بعملية غسيل الاموال والممولين للجماعات الارهابية.<sup>(٤)</sup>

(١)- للمزيد من التفاصيل راجع الموقع. <https://www.amf.org.ae>content>

(٢)- فاضل شايع علي/ تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال. الطبعة الاولى ٢٠١٦. دار السنهوري للطباعة والنشر لبنان- بيروت ص ١٧٠.

(٣)- د. محمد حسن حمو المزوري/ دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عن الوطنية / دار الكتب القانونية- مصر- القاهرة ٢٠١٧ ص ٢٣١.

(٤)- د. اوزدن حسين دزبي / جريمة غسيل الاموال/ المكتب الجامعي الحديث. الطبعة الاولى ٢٠١٢ ص ١٥١.

## الفرع الثاني

## موقف مجلس الامن الدولي منها

طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وقرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٣٧٣) في ٢٨ ايلول/سبتمبر (٢٠٠١) هذا القرار ملزم لجميع الدول بحيث جاء فيه:- (منع ووقف تمويل الاعمال الارهابية وتجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير اوجع المال باي وسيلة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة او في اراضيها لكي تستخدم في العمليات الارهابية اوفي حالة معرفة انها ستستخدم في اعمال ارهابية، ولذلك نص على القيام بأسرع وقت ممكن بتجميد الاموال اواي اصول مالية اوموارد اقتصادية لاشخاص يرتكبون اعمالاً ارهابية، اويحاول ارتكابها او يشاركون في ارتكابها او يسهلون ارتكابها او لكيانات يرتكبها بملكها اويحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص والكيانات، اوبتوجيه منهم بما في ذلك الاموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الارهابيون ومن يرتبط بهم من اشخاص وكيانات او الاموال التي تديرها، وكذلك تحظر رعايا هذه الدول اواية اشخاص او كيانات داخل اراضيها اتاحة اية اموال او اصول مالية او موارد اقتصادية او خدمات مالية او غيرها بصورة مباشرة او غير مباشرة للاشخاص الذين يرتكبون اعمالاً ارهابية اويحاولون ارتكابها اويسهلون اويشاركون في ارتكابها، اما الكيانات التي يمتلكها اويحكم فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة هؤلاء الاشخاص، او للاشخاص او الكيانات التي تعمل بأسم هؤلاء الاشخاص اوبتوجيه منهم هذا اضافة الى التزامات اخرى كثيرة وضعت بموجب هذا القرار على كل دول العالم لمنع الارهاب وتمويله ومساعدته بكل شكل من الاشكال وبصورة مباشرة وغير مباشرة.<sup>(١)</sup>

---

(١)- لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة نص القرار المنشور على الشبكة العالمية <https://www.an.org.c.2016/1>

## المبحث الثاني

## اركان جريمة تمويل الارهاب

كما هو معلوم ان لكل جريمة اركان عامة، اضافة الى ان لبعض الجرائم ركن خاص بها يميزها عن غيرها اضافة الى الاركان العامة، منها الركن المادي الذي يتناول ماديات الجريمة وهو: سلوك اجرامي يؤدي الى نتيجة اجرامية ووجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والركن الاخر للجريمة اي الركن المعنوي او القصد الجرمي في الجرائم العمدية والذي يبرز الى الوجود من خلال العلم والارادة، وهناك في بعض الجرائم ركن خاص به او كما يطلقون على هذا الركن بـ (الركن المفترض) او القصد الخاص فهو ركن يميز جريمة عن الاخرى وتنفرد به ووفق المادة القانونية الخاصة بها.

وقد يشترط المشرع صفة خاصة بالجاني او المجنى عليه او في محل الجريمة بالاضافة الى الاركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركناً خاصاً ضمن الاركان العامة وهي صفة مفترضة لانتحقق الجريمة الا بوجودها، كما في الجرائم التي لا تتحقق الا بتوافر صفة الموظف وكذلك بالنسبة للجرائم الارهابية بخصوصيتها وخطورتها، اشترط المشرع توافر ركن خاص اضافة الى الاركان العامة والذي لا يمكن ان ينطبق وصف الارهاب على الفعل الا بوجوده.<sup>(1)</sup>

عليه فلجريمة تمويل الارهاب اركان ثلاثة الاول هو الركن المفترض المتمثل بتقديم اوجع المال بنية تحقيق مشروع ارهابي والثاني هو الركن المادي اي السلوك الاجرامي والركن الثالث الركن المعنوي او القصد الجرمي وهذا ماسنأتي عليه تباعاً.

---

(1)- د. محمود محمود مصطفى/ شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة/ دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٣٦ وما بعدها.

## المطلب الاول

## الركن الخاص (المفترض)

كما اسلفنا هناك من الجرائم بالاضافة الى الاركان العامة تتطلب ركناً خاصاً بها تمييزها عن غيرها من الجرائم كما في جريمة الارهاب فبالاضافة الى الاركان العامة لهذه الجريمة كالركن المادي والمعنوي (القصد الجنائي) هناك ركن اخر مفترض لها وهو القيام بعمل ارهابي وكذلك الحال بالنسبة لجريمة غسل الاموال فالركن المفترض فيها هو ان تكون الاموال المراد غسلها او تبييضها متحصلاً من جريمة.

فكل ما يشترط في جريمة تمويل الارهاب هو توفر القصد بتحصيل الاموال لتنفيذ او المساهمة بصورة مباشرة او غير مباشرة في عمل او مشروع ارهابي، فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء كان هذا التحصيل تتعلق بتقديم الاموال او مجرد جمعها، من هنا اتى تجريم تمويل الارهاب واصبح التجريم احد التدابير الفريدة لمنع هذه الجريمة ومكافحتها ومعالجتها وذلك بتجفيف منابع الارهاب.

الا اننا لا نميل الى الرأي القائل بوجود ركن المفترض في جريمة تمويل الارهاب لانه مجرد جمع الاموال او تقديم هذه الاموال للقيام بعمل ارهابي يفصح عن النية الاجرامية للقائم به اي انه قد افصح عن قصده الجرمي وهو القصد العام، ولانه بالاصرار على ضرورة توفر القصد الخاص كي تجرم الفعل فهذا يؤدي الى افلات كثير من الجناة من العقاب. وفيما يلي سوف نستعرض الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ومن خلال مطلبين:

## المطلب الثاني

### الركن المادي لجريمة تمويل الارهاب

عرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ في المادة (٢٨) الركن المادي للجريمة ب:-  
(الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).  
والركن المادي في جريمة (تمويل الارهاب) هو: قيام اي شخص طبيعي او معنوي سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر وبشكل غير مشروع وبأرادته الحرة بتقديم او جمع الاموال وبنية استخدامها او هو يعلم انها سوف تستخدم كلياً او جزئياً في ارتكاب فعل يعد جريمة ارهابية طبقاً لما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب والقوانين الداخلية ذات الصلة.<sup>(١)</sup>

هكذا فالركن المادي لهذه الجريمة لا يفرق ان يصدر التمويل من اشخاص طبيعيين او معنويين، ويستوي لوقوع السلوك الاجرامي ان تتم تقديم الاموال او جمعها باية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع سواء كان مصدر هذه الاموال مشروعة او غير مشروعة. فهنا يتجلى لنا الفرق بين تمويل الارهاب وغسيل الاموال، فعادة في غسل الاموال يتم تمويل ايرادات من معاملات غير مشروعة الى التجارة او الى المعاملات المشروعة، بينما لا يشترط ذلك في جريمة تمويل الارهاب لانه قد يكون جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة او غير مشروعة ويتم تحويلها الى شخص او اشخاص او منظمات ارهابية لتمويل الانشطة الارهابية، عليه لتحقيق هذه الجريمة (تمويل الارهاب) يجب اقدام الفاعل على تمويل الارهاب او المساهمة في تمويله بصورة مباشرة او غير مباشرة، وهذه الاموال المعبر عنها (بالتمويل) تشمل جميع العملات الوطنية او الاجنبية او الذهب والفضة التي يعتبر بمثابة عملات يمكن تداولها اضافة الى تقديم مقومات اخرى غير العملات بالاعتمادات والقروض والهبات كما يشمل الدعم المعنوي ايضا.<sup>(٢)</sup> ويكون الامداد بتمكين التنظيم الارهابي من التصرف بالانتفاع من المعونات التي يقدمه الممول

من اسلحة والمتفجرات ووسائل النقل والتجهيزات المادية الملموسة وقد يكون تلك المعونات والامدادات مالية مثل : النقود والمساعدات المالية الاخرى التي يحتاج اليها التنظيم في تمويل الانشطة الاجرامية.<sup>(٣)</sup> او القيام بشراء وبيع اشياء او موارد من والى التنظيمات الارهابية او التوسط ببيع تلك الاشياء والموارد في الاسواق لمد التنظيمات الارهابية بالاموال.

---

(١)- فاضل شايح - المصدر السابق ص ١٧٧ .

(٢)- د.نعيم مغيبغ / التهريب وتبييض الاموال دراسة في القانون المقارن- دار النشر- بلا- الطبعة / ٢٠٠٥ ص ٢٣٩-٢٤٠

(٣)- د. سعد صالح الجبوري/ الجرائم الارهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة والاحكام الموضوعية / المؤسسة الحديثة للكتابة / الطبعة الاولى/ ٢٠١٠ ص ٢١٠ .

## المطلب الثالث

## الركن المعنوي

بما ان جريمة (تمويل الارهاب) جريمة عمدية فالركن المعنوي فيها متمثل بالقصد الجنائي العام والذي عرفه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩:

١- (هوتوجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى).

٢- القصد قد يكون بسيطاً او مقترناً بسبق الاصرار.

٣- سبق الاصرار هو: التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الانبي او الهياج النفسي.

٤- يتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً الى شخص معين او الى شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلق على حدوث امر او موقوف على شرط.

وكذلك جاء في المادة (٣٤) : تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:

أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها.

فالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة هو؛ علم الجاني بأنه يأتي سلوك غير مشروع قانوناً وان ارادته تتجه الى اتيان السلوك وانه يقبل النتيجة.

ولا يتطلب جريمة (تمويل الارهاب) فقط القصد العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ايضا اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني والمتمثلة في ان يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات والتنظيمات الارهابية بالاموال اللازمة للقيام بالاعمال الارهابية، فاذا لم تتجه ارادة الجاني الى اتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية.<sup>(١)</sup>

(١)- كمال النيص تمويل الارهاب. الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب. بحث منشور على الشبكة العالمية بعنوان (الحوار المتمدن) وعلى الموقع [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

## المطلب الرابع

## التكليف القانوني لجريمة تمويل الارهاب والعقوبة المرصودة لها

كما هو معلوم ان التكليف القانوني هو:- الاجراء الاولي الذي يقوم به القاضي لتحديد الوصف الصحيح للجريمة المرتكبة والواقعة القانونية موضوع النزاع، وذلك تمهيدا لتحديد المادة القانونية التي تنطبق عليها، والتكليف القانوني لجريمة تمويل الارهاب في القانون العراقي تطرق اليه المشرع في قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ وقانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ حيث جاء في المادة (٢/٤) من قانون مكافحة غسيل الاموال التمويل الارهابي:- كل من يقدم، او يدعو شخص اخر لتقديم، مال اودعم او تمويل او خدمات اخرى ذات صلة بذلك، قاصداً استعمالها او عارفاً انها من المحتمل ان تستعمل كلاً او جزءاً لتنفيذ:-

أ- عمل او امتناع يقدم فائدة الى جماعة ارهابية ب- اي عمل او امتناع يقصد تسبب موت او اذى بدني خطير لشخص مدني او اي شخص اخر ليست لديه مساهمة فعالة في شحن الصراع المسلح، اذا كان الغرض من العمل او الامتناع هو ترويع العام او التضيق على منظمة حكومية او دولية لغرض عمل او الامتناع عن عمل اي نشاط، يغرم بما لا يزيد على (٢٠) مليون دينار عراقي او يحبس مدة لا تزيد على سنتين او كلاهما.

وفي نفس المادة الفقرة (٣) عرف المال ((المال)) لاغراض هذه المادة يشمل - ليس على سبيل الحصر- العملة والوسائل النقدية والسندات المالية.

اما قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ فقد نص في المادة الرابعة:-

١- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً اصلياً او شريك عمل اياً من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية والثالثة من هذا القانون يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من الارهابيين من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اي شخص ارهابي بهدف التستر، اضافة الى ذلك ان المشرع العراقي وحسب المادة السادسة من قانون الارهاب المذكور جعل من هذه الجريمة مخلة بالشرف، ونص كذلك على مصادرة كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهينة لتنفيذ العمل الاجرامي. اما المشرع الكردي ففقط كيف هذه الجريمة ضمن قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ في المادة (٣) الفقرة (٥) وبذلك كما ذكرنا (حذى حذوة المشرع الاردني) حيث جاء فيها: (تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد تقديم او جمع او نقل او تمويل الاموال بطريق مباشر او غير مباشر داخل الاقليم او خارجه بقصد استخدامها او علمه باستخدامها في تمويل اية جريمة ارهابية. وحسنا فعل المشرع الكردي بمعالجة جريمة تمويل الارهاب ضمن قانون مكافحة الارهاب رغم عدم وجود قانون مكافحة غسيل الاموال خاصة بالاقليم لانه جريمة تمويل الارهاب هي جريمة قائمة بحد ذاتها لها اركانها وشروطها فلا علاقة لها من حيث الاركان بجريمة مكافحة غسيل الاموال عكس ما فعل المشرع العراقي الذي عالجه ضمن قانون مكافحة غسيل الاموال كما اسلفنا، هذا من جهة ومن جهة اخرى ولانه جريمة غسيل الاموال هي ايضا جريمة مستقلة قد لاتكون لها علاقة بتمويل الارهاب.

## المبحث الثالث

## جريمة غسل الاموال

المعروف ان جريمة غسل الاموال عملية اخفاء منشأ غيرقانوني لعوائد جريمة بدون الافصاح عن مصدرها وتنشأ تلك العوائد المحرمة من الانشطة الاجرامية، من بينها المبيعات غيرالقانونية للاتجار بالمخدرات وتهريب الاسلحة والجريمة المنظمة والفساد والاختلاس والاتجار بالبشر. اما تمويل الارهاب فهو جمع التبرعات اوالمساعدة المالية للمنظمات اوللاشخاص المتورطين في الارهاب، وهكذا جريمة تمويل الارهاب تختلف عن جريمة غسل الاموال من حيث الاركان والمميزات فجريمة غسل الاموال مستقلة كل الاستقلال عن جريمة تمويل الارهاب الا انه يمكن ان يكون غسل الاموال احدى وسائل تمويل الارهاب لانه قد يكون من مصادر تمويل الارهاب شرعية الا انها غير قانونية. عليه فيما يلي سنتطرق الى جريمة غسل الاموال في ثلاثة مطالب.

## المطلب الاول

### المقصود بغسيل الاموال

### (money laundering)

نعرض اولا مفهوم غسل الاموال كنشاط اقتصادي او مالي ومن ثم نتناول التعريف القانوني لهذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية ومن ثم نعرض تعريفها في التشريع العراقي.

**اولا:** مفهوم غسل الاموال غيرالمشروعة او الاموال القذرة او ما يسمى احيان بـ (تبييض الاموال) وهي عملية او عمليات اقتصادية ومالية مركبة يهدف مرتكبها - مرتكبوها - الى اضعاف صفة المشروعية من حيث الظاهر على اموال متحصلة من أنشطة إجرامية وذلك بأخفاء المصدر الاجرامي لهذه الاموال، مما يتيح للجناة الانتفاع بها في طمأنينة وادخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني.<sup>(1)</sup>

عليه يرى جانب من الفقه ان غسل الاموال يفترض اجتماع عناصر ثلاثة، **الاول:** وجود اموال ذات مصدر اجرامي، **الثاني:** اجراء عمليات مالية بسيطة او مركبة و**الثالث** توافر غرض معين من هذه العمليات يتمثل في اخفاء المصدر غير المشروع لتلك الاموال، الامر الذي يتيح لمن تعلق به الاموال (سواء كان مجرماً عادياً او جماعة إجرامية او منظمة) اعادة استعمالها في اعمال مشروعة او تمويل أنشطة إجرامية اخرى.<sup>(2)</sup>

ويخلص الفقه الى تعريف غسل الاموال بأنها:- عمل يتم لاضفاء الشرعية على الاموال المكتسبة بطريق غير مشروع، وذلك بهدف اخفاء المصدر غير المشروع للاموال واطهارها في صورة اموال متحصلة بطرق مشروعة.<sup>(3)</sup>

اما صندوق نقد الدولي فقد عرف غسل الاموال بأنه:- اعادة ضخ اموال غير مشروعة في الاقتصاد.

ومن جهته قام برنامج امم المتحدة لمكافحة المخدرات بوضع تعريف لغسيل الاموال بأنه :- طريقة يلجا اليها من يعمل في تجارة المخدرات لاختفاء المصدر الحقيقي للدخل وذلك بالقيام بعمل مشروعات هي بمثابة تمويه ليبدو الدخل وكأنه قد تحقق من مصدر مشروع.<sup>(4)</sup>

وعرف جريمة غسيل الاموال من قبل بعض رجال القانون العراقي من المهتمين بدراسة موضوع غسيل الاموال، بأنه:- اخفاء او تمويه حقيقة اموال متحصلة من جريمة منصوص في القانون الوطني او الدولي، او مصدر تلك الاموال او مكانها او طريقة التصرف بها او حركتها او ملكيتها او الحقوق الشخصية او العينية المتعلقة بها على ان يكون الفاعل عالماً بأن تلك الاموال متحصلة من الجريمة.<sup>(٥)</sup>

اما المشرع العراقي فقد عرف جريمة غسيل الاموال في المادة (٣) من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ بأنه :- (كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارف بأنه هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.

من خلال ملاحظتي لتعريف جريمة غسيل الاموال في التشريعات الجنائية وجدت ان الطابع الغالب في هذه التشريعات انها تركز على تحديد معالم الجريمة خاصة فيما يخص الركن المادي، فتعرض صدور السلوك الاجرامي الذي يتم من خلالها اضافة صفة المشروعية على الاموال ذات المصدر الاجرامي، وبرأينا المتواضع كان الاجدريين كون الجريمة تقع عمدية او غير عمدية لا التركيز على تحديد معالم الجريمة من خلال تعداد صور السلوك الاجرامي المادي لارتكاب اية جريمة، او وصفها، اذ ان تحديد صور السلوك الاجرامي ووصفها امر غير مرغوب فيه في المجال التشريعي، بل يستحسن ان يكون التعريف فنياً و وافياً وكافياً وشاملاً بحيث يغطي كل جوانب الجريمة وحاملاً في طياتها التطورات المستقبلية لانه نتيجة للتطور التقني والتكنولوجي في ميادين مختلفة قد يؤدي الى استحداث وسائل جديدة تمكن الجناة من خلالها الافلات من العقوبة رغم ارتكابهم للجريمة فيما اذا كان السلوك الذي اتبعوه ليس ضمن صور السلوك الاجرامي المحدد على سبيل الحصر.

ومثال التعريف الشامل الكامل الوافي هو تعريف جريمة السرقة في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ والذي عرف السرقة بأنه:- (السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً). وناشد المشرع العراقي والكرديستاني ان يسلك نفس المسلك في تعريف جريمة غسيل الاموال مستقبلاً.

- 
- (١)- د. شريف سيد كامل - مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري. الطبعة الاولى/٢٠٠٢/ الناشر دار النهضة العربية- القاهرة ص ٣٢ .
- (٢)- الدكتور محمود كبيس/ السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال/ الطبعة الثانية- دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠ ص ٤١٦ .
- (٣)- د. محمد عبدالسلام سلامة / عمليات وجرائم غسيل الاموال الكترونياً واثراً على الازمة الاقتصادية العامة ومسؤولية البنوك والمصارف / مكتب الوفاء القانونية ٢٠١٣ ص ٥٧ .
- (٤)- د. هدى قشقوش- جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي- دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ ص ٧ .
- (٥)- مفيد نايف الدليمي -غسيل الاموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة / دار الثقافة ٢٠٠٦- الطبعة الاولى ص ٣٢ .

## المطلب الثاني

### اركان جريمة غسيل الاموال

مما تقدم تبين لنا بانه يمكن القول بأن جريمة غسيل الاموال جريمة مستقلة، تتميز عن غيرها من خلال الاوصاف الجنائية التقليدية الاخرى اوعلى الاقل لاتلتبس معها، ومن خلال حديثنا عن اركان الجريمة بصورة عامة نجد خلافاً وسجلاً بين من يقول ان للجريمة ثلاثة اركان (المادي المعنوي والشرعي) راجعاً السبب في ذلك الى ان الركن الشرعي هو الذي ينشأ الجريمة من خلال النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويبين العقوبة المفروضة على مرتكبها.

اما الراي السائد والذي نميل اليه هو: ان للجريمة بصورة عامة ركنين المادي والمعنوي لانه القول بأنه الركن الشرعي احد اركان الجريمة يجعل الخالق وهو النص التشريعي جزء من المخلوق وهي الجريمة وهذا غير متصور منطقياً وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي في تحديد اركان الجريمة بصورة عامة.<sup>(1)</sup>

الا انه يجب ان لا يغيب عن بالنا بأن جريمة غسيل الاموال من الجرائم التبعية وهو ما يؤدي الى القول بأن لهذا النوع من الجرائم ركنا افتراضيا هو وقوع جريمة اصلية سابقة عليها. وهكذا سنعرض في الفرع الاول الركن المادي للجريمة وفي الفرع الثاني الركن المعنوي وفي الفرع الثالث الركن المفترض او القصد الخاص.

---

(1)- د. فخري عبدالرزاق الحديثي . قانون العقوبات القسم العام- مطبعة اوفيسست الزمان- بغداد ١٩٩٢- ص ١٧٧.

## الفرع الاول

### الركن المادي

ان النشاط الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً ملموساً يجرمه القانون تجريباً وعقاباً هو ما اصطلح عليه الفقه الجنائي بالركن المادي للجريمة وهو ظاهر من تسمية بأنه يتعلق بماديات الجريمة، اي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تدركها الحواس.<sup>(١)</sup>

ومن المعلوم ان الركن المادي لاية جريمة في مظهرها المادي وهو صورة الجريمة التامة التي تتكون من ثلاثة عناصر سلوك ونتيجة وعلاقة سببية. وهذا ما نص عليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام (١٩٦٩) حيث جاء فيها:-

الركن المادي للجريمة:- سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون. ونص المادة (١/٢٩) من نفس القانون: لايسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر ولاحق ولو كان يجهله.

٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه، والسلوك (الفعل) عرفه المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي:- (كل تصرف جرمه القانون سواء كان اجاباً او سلباً بالترك او الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك). والمشكلة التي يثيره السلوك الاجرامي في جريمة غسيل الاموال هي: بقدر وسائل ارتكابه وحادثة عصره اضافة الى صعوبة تحديد هذا السلوك كما اسلفناه وعدم وضوحه نظراً لاستخدام المشرع سواء على الصعيد الدولي او الوطني- للصيغ العامة في التجريم، مثلاً اشارت اتفاقية امم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ الى ثلاثة انماط سلوكية تمثل أنشطة غسيل الاموال وهي: تحويل الاموال ونقلها واخفاء او تمويه حقيقة هذه الاموال او مصدرها او مكانها او اخفاء او حيازة او استخدام هذه الاموال.<sup>(١)</sup> اما قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (١/٢) بان غسيل الاموال يشير الى النشاطات الواردة في المادة (٣) والتي جاء فيها:- كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقتة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقتة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ مثل عائدات بطريقتة ما لنشاط غير قانوني.<sup>(٢)</sup>

(١)- د. محمود محسن حسن - شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام - الطبعة الثانية- دار النقري للطباعة - بيروت- ١٩٧٥- ص ٢٦٤ .

(٢)- انظر الى المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. والمنشور على الموقع <http://www.unodc.org>

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

او القصد الجنائي وهو عنصر اساسي لقيام الجريمة من وجهة النظر القانونية، اذ ان الركن المادي وحده بعناصره غير كاف لخروج الجريمة الى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية بناء عليها، وحيث الركن المعنوي تبرز الجانب النفسي للمجرم، والقصد الجرمي عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (١/٣٣) هو:- توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى. كذلك اكدت اتفاقية امم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على الركن المعنوي لهذه الجريمة في العديد من نصوصها، وذلك من خلال الاشارة الى طبيعة الركن المعنوي وعناصره وكيفية الاستدلال عليه من خلال مجموعة من الاوصاف مثل: ما جاء في المادة (١/٣) من هذه الاتفاقية: (تجريم نشاطات غسيل الاموال الواردة في نصوصها وفي حال ارتكابها عمداً)، وهذا يعني استبعاد ظرف الخطأ او الاهمال، وكذلك نصت على: ( اخفاء او تمويه حقيقة الاموال مع العلم، حيث نلاحظ ان عنصر (العلم) مكون اساسي لهذا الركن في صور وانماط السلوك المجرمة الثلاثة الواردة في نص الاتفاقية من: ( اخفاء او تمويه حقيقة الاموال وتمويل او نقل الاموال واكتساب او حيازة او استخدام الاموال، كلها مذنبلة ب(مع العلم)، اما عن كيفية الاستدلال على هذا الركن، جاء في الاتفاقية تحديداً في الفقرة الثالثة المادة الثالثة مايلي:- انه يجوز الاستدلال على توفر (العلم) من خلال الظروف الواقعية او الموضوعية المحيطة بأرتكاب سلوك المجرم .

اما قانون العراقي لمكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤ فقد ذكر في المادة (٣/أ):- (مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يديرون النشاط الغير القانوني من الملاحقة القضائية. وجاء في الفقرة (ب) من نفس المادة (العلم) بأن التعامل مفتعل كلاً او جزءاً لغرض التستر واخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني او لتفادي تعامل او لزوم اخبار اخر، والعلم يعني: علم المجرم بوقائع محل ركن المادي فيجب ان يثبت علمه، مثلاً بأنه يقوم بعملية اخفاء او تمويل لمصدر الاموال غير المشروعة المتأتية من جريمة ما، او المساعدة في ذلك، وان يعلم نتيجة فعله ويتوقعها، وان تتجه ارادته الى احداث الفعل المؤدي الى غسيل الاموال بكل مكوناته.<sup>(١)</sup>

(١)- د. القاضي غسان رباح - جريمة تبييض الاموال (laundering money) - دراسة مقارنة/ المؤسسة الحديثة للكتاب / طرابلس- لبنان- ٢٠٠٥ الطبعة الثانية. ص 105

## الفرع الثالث

### الركن المفترض (القصد الخاص)

كما ذكرنا ان القصد العام في الجريمة هو: ارادة الجاني بأقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يشترطه القانون، وهكذا بينا بأن القصد العام في جريمة تبييض الاموال هو: ارادة سلوك تبييض الاموال والعلم بالمصدر غير المشروع. اما القصد الخاص يراد به انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة كنية التملك في جريمة السرقة، ونية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، وهو بذلك يختلف عن القصد العام الذي يراد به انصراف ارادة الجاني الى تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، بغض النظر عن غاية التي ينبغي تحقيقها، كما في جرائم الضرب والقتل والجرح.<sup>(١)</sup> لذلك يشترط توافر القصد العام في انواع الجرائم كافة بخلاف القصد الخاص الذي يتعين توافره في بعض الجرائم الى جانب القصد العام، اذ لا وجود للقصد الخاص بدون القصد العام، اي توافر القصد الخاص مرتبط بتوافر القصد العام لدى الجاني.<sup>(٢)</sup> ويبدو ان المشرع العراقي قد اخذ بتوافر القصد الجنائي الخاص الى جانب قصد الجنائي العام في جريمة غسل الاموال لانه نص المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال في المادة (٣): كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي..... اوكل من ينقل او يرسل او يحول وسيلة نقدية او مبالغ..... أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او لاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يريدون نشاط غير قانوني والافلات من الملاحقة القضائية. ب- العلم بأنه التعامل مفتعل كلا او جزءاً لغرض: التستر واخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات نشاط غير قانوني او لتفادي تعامل اولزوم اخبار اخر. يعاقب بغرامة.....

نستشف من هذا النص ان المشرع العراقي لم يكتف بالقصد الجنائي العام فقط في جريمة غسل الاموال وانما تطلب توافر القصد الخاص والذي يتمثل في تحقيق غاية من الغايات التي وردت على سبيل الحصر وهي:

- ١- المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني.
- ٢- الاستفادة من نشاط غير قانوني.
- ٣- حماية الذين يريدون نشاط غير قانوني من الملاحقة القضائية.
- ٤- التستر على نشاط غير قانوني او اخفاء طبيعته او مكانه او ملكيته او السيطرة على عائداته.
- ٥- تفادي تعامل اولزوم اخبار اخر.

اما القصد الخاص الذي نحن بصدده هو: - نية تنصرف الى غرض معين او يدفعها الى الفعل باعث معين، وفي جريمة تبييض الاموال او غسل الاموال فان القصد الخاص يتحقق عند التثبت من ارادة اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، او ارادة تحويل الاموال واستبدالها مع العلم بأنها اموال غير مشروعة لغرض اخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجريمة على الافلات من المسؤولية الجنائية، او ارادة تملك الاموال غير المشروعة، او حيازتها واستخدامها، او توظيفها او شراء اموال منقولة او غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها اموال غير مشروعة<sup>(٣)</sup> فاذا لم يتجه ارادة الجاني في جريمة غسل الاموال الى تحقيق امر من هذه الامور، فلامجال لتقرير المسؤولية الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للركن المادي لهذه الجريمة<sup>(٤)</sup> ونحن كما اسلفنا نميل الى عدم ضرورة وجود قصد خاص لدى الجاني في هذه الجريمة والاكتفاء بالقصد العام فقط للحيلولة دون افلات العديد من الجناة من قبض العدالة بحجة عدم وجود الغرض او الهدف من وراء الجريمة. اذ ان القصد الجنائي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة غسل الاموال، فيجب ان يقصد الجاني من هذا السلوك اخفاء المال او طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه

اوصاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها المال او مساعدته بقصد التهرب من العقوبة.<sup>(٥)</sup>

- 
- (١)- اوزدن دزيي- المصدر السابق ص١٣٢ .  
(٢)- د. فخري عبدالرزاق الحديثي- المصدر السابق- ص ٣٠٢ .  
(٣)- القاضي الدكتور/غسان رباح المصدر السابق ص٩٥ .  
(٤)- محمد عبدالله ابوبكر سلامة- الكيان القانوني لغسيل الاموال /منتشأة المعارف للنشر/الاسكندرية ٢٠٠٥ ص٨٨. الطبع بلا  
(٥)- د.حمدي محمد محمود حسين/ السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الاموال/ المركز القومي للاصدارات القانونية / الطبعة الاولى٢٠١٦ ص٥٧.

### المطلب الثالث

#### غسيل الاموال كمصدر لجريمة تمويل الارهاب

لقد اصبحت جريمة غسل الاموال اوتبييض الاموال اكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم فالاموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة يلجا اصحابها الى اخفائها واعادة توظيفها في مجالات اخرى مشروعة من خلال ما يعرف بأسم عمليات غسل الاموال حيث ترمي هذه العمليات الى عدة اهداف ابرزها اضعاف الشرعية على الاموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعة لجعلها اموالاً مشروعة تم بعد ذلك دفع الضرائب المستحقة على هذه الاموال الهدف منها غسل وتبييض اموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة لغرض تمويلها الى رأس مال مشروع والاموال التي يهدف اصحابها الى تنظيفها هي الاموال القذرة والاموال السوداء التي تكتسب بوسائل غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والمقامرة والدعارة والاتجار بالاسلحة والبشر.<sup>(1)</sup>

هكذا اصبحت فوائد المال غير المشروع عبئاً وثقلاً على الدول، واصبحت الدول تنظر الى العمليات التي يتم من خلالها غسل الاموال غير المشروع على انها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي ينبغي ملاحقتها ومنعها.<sup>(2)</sup> والعلاقة واضحة بين جريمة تمويل الارهاب وغسيل الاموال وللحيلولة دون ذلك ينبغي تجريم هذه الاموال والغنى غير الشرعي وفي سبيل ذلك يجب تكاتف الجهود الدولية والوطنية بوضع قواعد تشريعية لمحاربة هذه الظاهرة بواسطة تطوير نظم مراقبة الاموال ومصادرها وحركاتها، فمصادرة الاموال غير المشروعة تعتبر من اهم السبل لمكافحة جريمة غسل الاموال وبالتالي مكافحة جريمة تمويل الارهاب والارهاب، حيث اكد على ذلك قرار الامم المتحدة المرقم (1267) الذي جعل تجريد ومصادرة اموال الارهابيين مثل القاعدة والطالبان وشركائهم اجبارياً وبصورة فورية دون اخطار الاشخاص المعنيين بهذه الفقرة من القرار، وكذلك نص القرار رقم (1373) الذي يخول كل دولة بتحديد الاشخاص الذين يمكن ان تكون ضدهم هذه الاجراءات وهناك ايضاً التوصيات الاربعة للجنة العمل المالي الدولي المعروفة باختصاراً ب (FATF) التي ليس لها قوة قضائية وقانونية كبيرة ولكنها تعد بمثابة توصيات يمكن تطبيقها في تحصيل عملية مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الاموال.<sup>(3)</sup>

(1)- د. سعيد عبداللطيف حسن- جرائم غسل الاموال بين التغيير العلمي والتنظيم القانوني- دار النهضة العربية- القاهرة -1997- ص 46.

(2)- محمد علي العريان- عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها- دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية 2005 ص 4.

(3)- هاني السبكي- عمليات غسل الاموال دراسة موجزة وفقاً للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية. دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية 2008 ص 13.

## المطلب الرابع

### نماذج لغسل الاموال وتمويل الارهاب

الدراسات الحديثة تؤكد بأن معظم تمويل وامدادات الارهاب يأتي من عمليات غسل الاموال، حيث بعد احداث (١١/ايلول/٢٠٠١) ركزت دول العالم جهودها على محاربة الارهاب ومكافحة غسل الاموال بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم اصبح الشغل الشاغل لبقية دول العالم الاخرى لغرض تجفيف منابع ومصادر غسل الاموال وبالتالي مكافحة الارهاب لما لها من خطر لا يستثنى احدًا.

ونظراً الى الانعكاسات الخطيرة لعمليات غسل الاموال على تمويل الارهاب ظهرت الحاجة الملحة الى ارساء مبادئ واطر ومعايير دولية تضبط نشاط العمليات المالية وغير المالية، ولعل من اهم هذه المبادرات في هذا المجال كما مر بنا جهود وتوصيات مجموعة العمل المالي المعروفة بـ (FATF) الاربعون باتت المحور الاساسي في مكافحة غسل الاموال ومن ثم اضافت هذه المجموعة تسع توصيات بخصوص مكافحة تمويل الارهاب من اهمها وضع اطار قانوني شامل ينظم جهود مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وسوف نتناول اهم النماذج والاساليب المعاصرة لغسيل الاموال وتمويل الارهاب من خلال ثلاثة فروع:- **الاول:** المنظمات والجهات والجمعيات الخيرية كمصدر من مصادر لغسيل الاموال وتمويل الارهاب.

**الثاني:** حول كيفية نقل الاموال عبر الحدود **والثالث:** حول تحويل الاموال او الحوالة.

## الفرع الاول

### المنظمات والجهات الخيرية

تعتبر المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخيرية من ابرز الظواهر الايجابية في مجتمعاتنا وذلك لل دور الانساني الكبير الذي تقوم به في الاعمال الخيرية الغير الربحية حيث اصبحت عنصراً للوحدة والتلاحم الاجتماعي والانساني بين مختلف فئات المجتمع ولها الدور الفعال في تكوين مجتمعات صالحة و مترابطة قادرة على توفير اسباب الحياة الكريمة لابنائها وتطويرها وتعزيزها من خلال الاهتمام بذوي الحاجة من الفقراء والايتام والمنكوبين. يقصد بمفهوم المؤسسات الخيرية والجمعيات والمنظمات الانسانية للاربحية تلك التي تهدف الى تقديم خدمات ومساعدات ذات النفع العام والخاص غير هادفة الى الربح من ورائها وهي بمنزلة كيانات ذات شخصيات اعتبارية، تقوم على (مساهمات) وتبرعات المحسنين وتهدف الى تقديم خدمات خيرية اجتماعية او دينية او تعليمية او ثقافية او صحية ممن له علاقة بالجانب الانساني سواء بصفة نقدية او بصفة عينية لافراد او جهات معينة.<sup>(١)</sup>

وقد يساء استعمال او استغلال هذه المؤسسات والجمعيات والمنظمات الخيرية دون علم المتبرعين لها او القائمين عليها. مما يؤدي الى زعزعة ثقة المجتمع بهذه الجهات الخيرية الانسانية وعزوف الناس عن الاسهام فيها. وبعد الدراية والوعي بالمخاطر الكبيرة الناجمة عن ذلك الاستغلال، لجأت كثير من الدول في الاونة الاخيرة الى اتخاذ عدد من الاجراءات بخصوص اعادة النظر في تنظيم نشاطات هذه الجهات واليات عملها بشكل يحول دون استغلال اهدافها السامية لاغراض اخرى من قبل المنظمات الاجرامية والارهابية لتمويل نشاطاتها الاجرامية عن طريق غسل الاموال او استخدام التبرعات والمساهمات الخيرية لاهدافهم القدرة وفي هذا الاتجاه قامت عدة دول بمراجعة اجراءاتها وتشريعاتها المنظمة لعمل هذه الجمعيات والمؤسسات والتطوير بها ومراقبة اساليب عملها ومعاييرها بشكل يكفل عدم وصول هذه

التبرعات والهبات الى المفسدين وعدم اساءة استغلال هذه المؤسسات في نشاطات وعمليات غير مشروعة مثل نشاطات غسل الاموال او تمويل الارهاب.

لذا نرى ضرورة ان تكون هذه الجمعيات والمنظمات مراقبة من قبل الحكومة وان تكون مهماتها محدودة وصلاحياتها مقيدة بشروط واليات ملزمة لها قبل منح التراخيص لانشاءها او القيام بعملها وكذلك مصادر تمويلها ومواردها واتخاذ العقوبات المناسبة بحق تلك التي لا تلتزم بالتعليمات والاجراءات القانونية.

وكذلك نقترح بعدم فتح حسابات مصرفية لهذه الجهات في البنوك والمصارف الا بعد موافقة الجهة المشرفة على اداء عملهما، ومراقبة عمليات التمويل الخارجي للنقود وابلاغ عن العمليات المشبوهة والمريبة.

---

(١)- عبدالفتاح سليمان- مكافحة غسل الاموال. دار الكتب القانونية. المحلة- مصر ٢٠٠٥ ص ٢٣٩.

## الفرع الثاني

## نقل الاموال عبر الحدود

ان عملية نقل الاموال عبر الحدود الداخلية الادارية والدولية والاقليمية تعتبر احدى اهم سبل لغسيل الاموال وبالتالي تمويل الارهاب.

حيث كانت الحاجة الى نقل النقود عبر الحدود لتحقيق اهداف مشروعة مثل السفر والسياحة او الرغبة في الاستثمار والحصول على ارباح او الرغبة في الاستثمار عن مناخ استثماري افضل وتجنب المعوقات البيروقراطية وفساد الادارة وقد يقدم المستثمر بنقل امواله لاداعها في بنوك خارجية في ضل وجود نظام للمراقبة على النقد ومنع تحويل العملات الى الخارج.<sup>(١)</sup>

وبذلك يستغل بعض الاشخاص هذا النقل لاغراض غير مشروعة مثل تهريب الاموال المتحصلة من منابع غير شرعية وغير قانونية اي عن طريق غسيل الاموال القذرة وغالباً هذه الاموال يتم نقلها الى الخارج وذلك لاختفاء حقيقتها ومصدرها غير المشروع رغم التعرض لمخاطر المصادرة والحجز.

ولربما هذا التهريب للاموال عبر الحدود وهو يتصل بعمليات وجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب، على هذا الاساس اهتم الدول من خلال قوانينهم الداخلية بحاملي الاموال النقدية وناقليها اهتماماً متزايداً وذلك للحيلولة دون تمكن الارهابيين من تمويل نشاطاتهم او تبييض غسيل موارد جرائمهم عن طريق النقل الاموال والنقود والمواد غير الشرعية عبر الحدود الداخلية والدولية، ونتيجة لظهور بعض النماذج من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن موجودة من قبل منها غسيل الاموال والاتجار بالمخدرات وتمويل الارهاب مما ادى الي المزيد من التعاون والتكاتف بين الدول وخاصة بعد اخذ كثير من الدول بنظام الاقتصاد الحر والانفتاح الاقتصادي في اطار العولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي تبنته منظمة التجارة العالمية المعروفة بـ (wto) التي تؤكد على ضمان انسياب التجارة باكبر قدر ممكن من السلامة واليسر والسلاسة والحرية من اجل اقامة عالم اقتصادي يسوده السلام والرخاء.<sup>(٢)</sup>

ومن هذا المنطلق اتخذت مجموعة العمل المالي العالمية FATF\* ومن خلال الاجراءات اللازمة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فاصدرت التوصية التاسعة بعد التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب اضافة الى التوصيات الاربعين الخاصة بمكافحة غسيل الاموال لتكون اطاراً لرصد عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب.<sup>(٣)</sup>

(١)- عبدالله عبد الكريم علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محلياً ودولياً - مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية- الطبعة الاولى ٢٠٠٨، ص ١٤٧.

(٢)- للمزيد راجع الموقع [w.https://ar.m.wikipedia.org/wiki](https://ar.m.wikipedia.org/wiki)

(\*) (FATF) وهو اختصار - (Financial Action task force) هي منظمة حكومية دولية تأسست عام ١٩٨٩ تتألف عدد اعضائها من (٣٥) دولة ومنظمتين اقليميتين وهي اللجنة الاوربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي مهمتها وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب للمزيد زوروا الموقع: <https://www.fatf-gafi.org>

(٣)- غسان رباح- المصدر السابق، ص ٧٤٤.

## الفرع الثالث

## تحويل الاموال

وهذا اسلوب اخر من الاساليب المتبعة من قبل الجناة لغسيل الاموال غير المشروعة وتمويل الارهاب وقد نظمت مجموعة العمل المالي الدولي المعروفة بـ (FATF) مجموعة من المبادئ والتوصيات المالية والقانونية وتركت الحرية لكل دولة لمعالجة عمليات تبييض الاموال حسب ظروف وطبيعة قوانينها الداخلية، وقد قبلت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بنودها وتوصياتها الاربعون والأجراءات المشتركة واعادة النظر فيها، لذلك فقد استخدمت الدول الاعضاء خلال التعاملات الثنائية والاتصالات فيما بينها التوصيات الاربعين التي اعتمدها وقيمت الاجراءات المتخذة ووضعت عليها الملاحظات التي ارتأتها ضرورة لنجاح تلك المقاييس التي اتخذتها في مكافحة عمليات تبييض الاموال ومكافحة تمويل الارهاب.<sup>(١)</sup> فحسب التوصية (١٤): يجب على كل الدول ان يكون داخل كل مصرف او مؤسسة مالية دائرة اجهزة تتبع كل عملية تمويل مشكوك فيها لتقوم بمراقبتها والتأكد من سيرها القانوني، وجاء في التوصية (١٥): (في حال كان هناك شك لدى المصارف او المؤسسات المالية في عملية ما يجب اعلام السلطات المختصة بها ليصار الى اتخاذ الاجراءات اللازمة). اما التوصية (٢١) فنصت على: (يجب على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تعطي انتباهاً خاصاً للعلاقات التجارية في البلاد التي لا تتبع هذه التوصيات، وفي حال عدم قانونية تمويل هذه الاموال، يجب البحث الدقيق في طبيعتها.....) وفي التوصية (٢٢): (يجب على الدول ان تضع قواعد واسس صارمة لسلامة وحماية التداول النقدي عبر الحدود ومع ذلك عليها ان لا تؤثر على حرية انتقال الاموال بالأسس السليمة). اما التوصية (٢٣) فقد اكدت على: (يترتب على الدول ان تأخذ بنظر الاعتبار جدوى واهمية النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية والوسيطه عندما تقوم بتحويلات فوق مبلغ معين من العملات الاجنبية الى العملات الوطنية حسب معلومات منظمة وموثوق بها جاهزة للاستعمال من قبل السلطات المعنية في الكشف عن عمليات تبييض الاموال).

هذا واصدرت مجموعة العمل المالي الدولي المعروف (GAFI-FATF) في اجتماعها غير العادي في واشنطن عام (٢٠٠١) ملحقاً للتوصيات الاربعون التي اصدرتها في (١٢/١٢/١٩٩٨) والتي تطرقنا الى اهم التوصيات المتعلقة ببحثنا وبشكل موجز اصدرت (ثمانية توصيات) اخرى بشأن عمليات تمويل الارهاب نذكر اهمها:-

التوصية رقم (١): (اتخاذ تدابير سريعة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة الخاصة بتمويل الارهاب لاسيما منها قرار رقم (١٣٧٣) في (٢٨/٩/٢٠٠١) والصادر عن مجلس الامن، علماً ان نص القرار المذكور يؤكد على تجريم تمويل الارهاب وما يتصل به من غسيل الاموال وتجميد اصول الارهابيين بدون تاخير واتخاذ التدبير المؤسسية والضرورية في نظم مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.<sup>(١)</sup>)

التوصية (٢): (تجريم افعال تمويل الارهاب وادخالها في اطار عمليات تبييض الاموال ذات الصلة بالانشطة والمجموعات الارهابية).

التوصية (٣): تجميد الارصدة والحسابات والتمويلات المرتبطة بأعمال الارهاب وحجزها لمدد غير محددة سواء تعلقت بأفراد او منظمات.

التوصية (٤): مسارعة المؤسسات المصرفية والمالية الى التصريح عن التحولات المالية المشبوهة المرتبطة او المتعلقة او المستخدمة بتمويل الارهاب.

التوصية (٥): تقديم اكبر مساعدة ممكنة للسلطات الحكومية خاصة لجهة تبادل المعلومات والتنسيق القضائي بشأن التحقيقات المتعلقة بتمويل الارهاب وتسليم القائمين به.

التوصية (٦): فرض معايير دقيقة وتفصيلية لمكافحة تبييض الاموال في انظمة الدفع القائمة في المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

التوصية (٧): مضاعفة معايير التدقيق لاصحاب اوامر التحويلات الالكترونية للاموال المحلية والدولية والزام المؤسسات المالية تطبيق رقابة عميقة للتحويلات المالية غير المرفقة بمعلومات كاملة عن اصحابها.

التوصية (٨): تأكيد عدم استخدام الاشخاص المعنوية وخصوصاً المنظمات الانسانية التي لا تبغى الربح في عمليات تمويل الارهاب.

وبناءً على ذلك اعدت (FATF) برنامجاً يتضمن متابعة حثيثة ومستمرة لتنفيذ هذه التوصيات من قبل المجتمع الدولي مع احتمال اتخاذ التدابير ضد السلطات الحكومية التي لا تبدي التعاون مع مكافحة تمويل الارهاب ومن جهة اخرى ابدت تعاونها مع للدول غير المنظمة اليها وتقديم مساعدات تقنية لها عند الضرورة وذلك لتحفيزها على تطبيق التوصيات المذكورة في اطار تعاون (FATF) مع المنظمات الدولية والاقليمية كالامم المتحدة والمؤسسات المالية العالمية.

وعليه يمكننا القول ان توصيات (FATF) الاربعون ومعاييرها الخمسة والعشرين وتوصياتها الثمانية انفة الذكر تشكل الاطار الافضل لمكافحة جريمة غسيل الاموال ومحاربة جريمة تمويل الارهاب - وذلك على اعتبار- ان التعاون الدولي المنشود بهذا الشأن الى اقامة هيكلية لتبادل المعلومات لرسم خريطة مالية شبكات غسيل الاموال وتمويل الارهاب بحيث تسهم الدول جميعاً في تفعيل وتنشيط درجة هذا لتعاون لتمكين من الاطلاع على المعلومات المالية التي تسهل مناهضة جريمة غسيل الاموال وجريمة مكافحة الارهاب.

(١)- للمزيد بإمكانك زيارة الموقع <https://www.un.org-2016/01>.

بعد الانتهاء من بحثنا (جريمة تمويل الارهاب بين المواجهة والمعالجة) لا بد لنا من استعراض اهم ماتطرقتنا اليها وما استنتجنا منه وما توصلنا اليها من توصيات ومقترحات عسى ولعل ان نوفق بأن نضيء شمعة في محراب العلم الفسيح، فكما لاحظنا اننا قد قسمنا بحثنا الى ثلاثة مباحث في المبحث الاول الذي قسمنا الى اربعة مطالب والمطلب الرابع الى فرعين حيث تناولنا خلال هذا المبحث بمطالبها وفروعها ماهية جريمة تمويل الارهاب وما المقصود بالارهاب وبالتمويل الارهاب ولاحظنا تمويل الارهاب في التشريعات الاخرى والتشريع العراقي وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفي اروقة مجلس الامن الدولي وصندوق النقد والبنك الدوليين، اما في المبحث الثاني الذي قسم الى اربعة مطالب من خلالها تناولنا اركان جريمة تمويل الارهاب من حيث اركانها المادية والمعنوية والافتراضية ومن ثم تطرقنا الى التكييف القانوني لهذه الجريمة والعقوبة المرصودة لها، اما في المبحث الثالث والاخير والذي قسم هو ايضا الى اربعة مطالب وتم بحث جريمة غسل الاموال ومدى العلاقة بينها وبين جريمة تمويل الارهاب كمصدر لهذه الجريمة، ثم حاولنا الوصول الى المقصود بجريمة غسل الاموال واركان هذه الجريمة المادية والمعنوية والافتراضية باعتبارها جريمة عمدية، ثم استعرضنا نماذج لغسيل الاموال وتمويل الارهاب لما لمنظمات والجمعيات والجهات الخيرية التي يمكن استغلالها كمصدر لتمويل الارهاب وتناولنا ايضا نقل الاموال غير المشروعة عبر الحدود وكذلك تمويلها من خلال بنوك ومصارف مالية أمليين ان نكون قد وفقنا فيما نبتغيه من خدمة متواضعة في مجال عملنا وما بوسعنا ونلتمس من اساتذتنا الافاضل الذين يقيمون جهدنا تنويرنا بعلمهم ومعلوماتهم القيمة والوفيرة وعدم مؤاخذتنا ان نسينا او اخطأنا.

وكذلك نودان نشير الى اهم الاستنتاجات التي توصنا اليها ومن ثم اهم المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية في هذا المجال بغية اخذها بنظر الاعتبار مستقبلا.

#### اولا/ الاستنتاجات:-

١- عدم وجود تعريف محدد لهذه الجريمة وجريمة الارهاب وتبين لنا بأن السبب وراء ذلك يعود الى الاختلاف في المصالح والايديولوجيات التي تعد حجر العثرة امام ذلك.

٢- ووجدنا ان قانون مكافحة الارهاب الاتحادي رقم (١٣) لعام (٢٠٠٥) وقانون مكافحة الارهاب الكوردستاني رقم (٣) لعام (٢٠٠٦) وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لم تنص على مفهوم او تعريف محدد لهذين الجريمتين بل اقتصرتا على الاتيان بنماذج من النشاطات التي تعد اجرامية وارهابية .

٣- وتبين لنا بان جريمة غسل الاموال تشكل المنبع الاهم والاكبر لاعتماد الارهابيين لتمويل عملياتهم الاجرامية لما لتحويل الاموال من اهمية بالغة في استمرار تلك الجريمة البالغة الخطورة.

٤- وراينا مدى الارتباط الوثيق بين جريمة الارهاب وعمليات غسل الاموال وبالتالي ولادة جريمة اخرى تحت مسمى جريمة تمويل الارهاب.

٥- كما استنتجنا كيف جريمة تمويل الارهاب اشغل العالم باكملة من حيث وضع التشريعات الخاصة والاتفاقيات الدولية وخصوصا قرار مجلس الامن رقم (١٣٧٣) في عام (٢٠٠١) الخاص بتمويل العمليات الارهابية ووضع التوصيات الخاصة بدول الاعضاء وكذلك توصيات فريق العمل المالي الدولي (FATF) الاربعون ومن ثم بعد ذلك التوصيات التسع الخاصة بتمويل الارهاب والتشريعات الوطنية المحلية ومنها التشريع الاتحادي والكوردستاني منها قانون مكافحة الارهاب الاتحادي رقم (١٣) لعام (٢٠٠٥) والكوردستاني رقم (٣) لعام (٢٠٠٦) وقانون مكافحة غسل الاموال الاتحادي رقم (٩٣) لعام (٢٠٠٤).

٦- ضرورة ايجاد تعريف واف وكاف وشامل لهذه الجريمة بحيث يغطي كل النشاطات الاجرامية دون ذكر النماذج منها او وصفها.

٧- ولاحظنا ايضا من خلال اركان جريمة تمويل الارهاب وكذلك جريمة غسيل الاموال كيف عد الركن المفترض احد اركان جريمة تمويل الارهاب.

٨- ووجدنا ان لجريمة تمويل الارهاب اوجه وصور وطرق متعددة وذكرنا نماذج منها مثل الجهات الخيرية وتهريب الاموال عبر الحدود وتحويلها عن طريق البنوك والمصارف .

٩- رغم تقارب الجرائم الثلاثة الا انه تبلورت لدينا ان جريمة تمويل الارهاب جريمة قائمة بذاتها من حيث الاركان والوصف.

١٠- وجدنا ان المشرع الكوردستاني قد عالج مسألة تمويل الارهاب ضمن قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لعام (٢٠٠٦) في المادة (١) الفقرة (٥) بينما عالجها المشرع الاتحادي من خلال قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لعام (٢٠٠٤) ضمن احكام المادة الرابعة وحسنا فعل المشرع الكوردستاني كون هذه الجريمة اراهبية قائمة بذاتها من حيث الاركان والوصف.

١١- اما بصدد التكييف القانوني لهذه الجريمة فتوصلنا الى انها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الاخرى لها اركانها المتميزة عن غيرها.

اما اهم التوصيات والمقترحات التي تبلورت لدينا خلال بحثنا فسنركزها بالنقاط التالية املين من خلالها ان نكون قد وفقنا في احاطة الموضوع بما يرتقي الى مستوى وحجم الهدف المنشود:-

١- نقترح على المشرع الكوردستاني الاتيان بتعريف مركز ودقيق وشامل ووافي لجريمة تمويل الارهاب بحيث يغطي كل جوانب هذه الجريمة دون التركيز على الوصف ودرج نماذج او نشاطات ونتائج لهذه الجريمة بل التركيز على موضوع سلوك المجرم ودوافعه (القصد) وهذا اساس التجريم.

٢- عدم الاخذ باعتبار الركن الثالث لهذه الجريمة او ما يسمى بالركن المفترض او القصد الخاص لانه عند التركيز على هذا الركن سيفلت الكثير من الجناة من قبض العدالة بحجة الدافع او الغرض.

٣- الاهتمام اكثر بالبنوك والمصارف المالية لسد الثغرات التي يستفاد الارهابيون منها لتمويل نشاطاتهم الارهابية.

٤- الاهتمام اكثر بهذه الجريمة الحديثة والخطيرة في قانون مكافحة الارهاب النافذ في الاقليم رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ وعدم الاكتفاء بالاشارة اليها ضمن فقرة من المادة القانونية كما هو عليه الان، وذلك بتعديل القانون وتخصيص مادة خاصة بها.

٥- ضرورة تشريع قانون خاص بجريمة غسيل الاموال في الاقليم وذلك للعلاقة الوثيقة بين جريمة تمويل الارهاب وجريمة غسيل الاموال وجريمة الارهاب خاصة بعد تفشي الفساد الاداري والسياسي والاقتصادي في العالم بشكل عام وفي منطقتنا بشكل خاص وعلى ضوء التشريعات العالمية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الامن الدولي التي ذكرناها.

٦- لم تشر معاجم اللغة العربية الى تعريف تمويل الارهاب، اما الفقهاء فقدم العديد من التعريفات ومن جانبنا عرضنا جريمة تمويل الارهاب بانه (الاسهام او المساهمة في تغذية اودعم او امداد الارهابيين والعمليات الارهابية سواء بطرق مادية او معنوية باي شكل كان مباشر او غير مباشر).

٧- نقترح على المشرع الاتحادي اعادة صياغة قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) اوسن قانون جديد بخصوص هذه الجريمة نظرا للنواقص والثغرات التي يتسم بها القانون المذكور كونها صادرة من سلطة الأئتلاف و مترجم بشكل ركيك.

٨- نهيب بالمشرع الكوردستاني بأن يصدر قانون خاص بمكافحة غسيل الاموال شأنه شأن العديد من القوانين التي اصدره ومن اهمها قانون مكافحة الارهاب المرقم (٣) لعام (٢٠٠٦). حيث في الواقع العملي وجدنا ان الارهاب او العمليات الارهابية يحصل في كثير من الاحيان من اموال مستحصلة من جرائم اخرى حصيلة غسيل تلك الاموال القذرة، اما جريمة تمويل الارهاب فهي جريمة قائمة بحد ذاتها وليس اشتراكا في جريمة ارهاب اذ تقع الجريمة حتى لو لم يرتكب اي عمل ارهابي، وان هذه الجريمة لا تقتصر على تقديم اموال لارتكاب اعمال ارهابية بل يشمل جمع الاموال من اجل ذلك، ويسوي في ذلك ان تكون هذه الاموال مشروعة او غير مشروعة وليس شرطاً ان يتم التمويل من اشخاص طبيعية اذ قد يتم ذلك من قبل اشخاص معنوية ايضاً فالمهم هو توفرنية تخصيص الاموال للمساهمة او تنفيذ عمل ارهابي، فهذا التخصيص هو جوهر التجريم سواء كان يقتصر على تقديم الاموال او مجرد جمعها.

وفي النهاية لا نزع ان هذا البحث كامل ومتكامل فالكمال لله وحده، ولكننا حاولنا قدر الامكان البحث في هذه الجريمة ومدى علاقتها بجريمتي الارهاب وجريمة غسيل الاموال وكيفية معالجتها قبل ارتكابها ومواجهتها بعد ارتكابها وانه مجرد جهد متواضع، فأذا اصبنا فبتوفيق من الله وله الحمد والشكر والثناء وبمساندة ووجود المشرفين والمقومين، وان اخطأنا فنسال الله ان نكون من المأجورين المعذورين، وان لا يؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وان يهيئ لنا من امرنا رشداً.

ومن الله التوفيق والسؤدد.

\*المصادر

\*القران الكريم

\*صحيح مسلم

\*الكتب:

- ١- المحامي عيسوي السبكي-غسيل الاموال في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية - دار الثقافة للنشر والتوزيع-٢٠١٥.
- ٢- المحامي عبدالقادر زهير تنوزي - المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الاولى ٢٠٠٨.
- ٣- محمد عبدالعزيز- الارهاب الدولي- دار النهضة العربية - طبعة 1986.
- ٤- فاضل شايح علي- تمويل الارهاب عن طريق غسيل الاموال- دار السنهوري للطباعة والنشر- لبنان- بيروت - الطبعة الاولى ٢٠١٦ .
- ٥- د.محمد حسن حموازمزوري- دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الكتب القانونية - مصر- القاهرة - ٢٠١٧.
- ٦- د.اوزدن حسين دزيي- جريمة غسيل الاموال - المكتب الجامعي الحديث - الطبعة الاولى- ٢٠١٢ .
- ٧- محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة العاشرة- دار النهضة العربية - طبعة ١٩٨٣.
- ٨- د. نعيم مغبغب - التهريب وتبييض الاموال دراسة في القانون المقارن- دارالنشر بلا- الطبعة ٢٠٠٥ .
- ٩- د.سعد صالح الجبوري - الجرائم الارهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة والاحكام الموضوعية - المؤسسة المدنية للكتابة - الطبعة الاولى ٢٠١٠.
- ١٠- د.شريف سيد كامل- مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري - دار النهضة العربية - القاهرة- الطبعة الاولى- سنة الطبع بلا
- ١١- د.محمود كبيس- السياسة الجنائية في مكافحة غسيل الاموال- دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة ٢٠٠٠.
- ١٢- محمد عبدالسلام سلامة - عمليات وجرائم غسيل الاموال واثرها على الازمة الاقتصادية العامة ومسؤولية بنوك والمصارف - مكتب الوفاء القانونية ٢٠١٣ .
- ١٣- هدى قشقوش - جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي - دار النهضة العربية -القاهرة ١٩٨٨.
- ١٤- مفيد نايف الدليمي - غسيل الاموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة - دار الثقافة - الطبعة الاولى-٢٠٠٦.
- ١٥- د.فخري عبدالرزاق الحديثي - قانون العقوبات القسم العام - مطبعة اوفسيت الزمان- بغداد١٩٩٢.

- ١٦- د. محمود حيسن حسن - شرح القانون العقوبات اللبناني- القسم العام- دار النقري للطباعة - الطبعة الثانية - بيروت ١٩٧٥.
- ١٧- القاضي غسان رباح - جريمة تبييض الاموال (moneylaundering) دراسة مقارنة المؤسسة المدنية للكتابة - طرابلس- لبنان - الطبعة الثانية ٢٠٠٥.
- ١٨- محمد عبدالله ابوبكر سلامة/ الكيان القانوني لغسيل الاموال - منشأة المعارف للنشر- الاسكندرية - ٢٠٠٥ الطبع بلا.
- ١٩- د.حمدي محمد محمود حسين - السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الاموال - المركز القومي للاصدارات القانونية - الطبعة الاولى ٢٠١٦.
- ٢٠- سعيد عبداللطيف حسن - جرائم غسيل الاموال بين التغيير العلمي والتنظيم القانوني - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٧.
- ٢١- محمد علي العريان - عمليات غسيل الاموال واليات مكافحتها - دارالجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية 2005.
- ٢٢- هاني السبكي - عمليات غسيل الاموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الاسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية - دارالجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٨.
- ٢٣- عبدالفتاح سليمان- مكافحة غسيل الاموال- دارالكتب القانونية المحلة - مصر ٢٠٠٥.
- ٢٤- عبدالله عبدالكريم علي - الاطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا - مركز الامارات للدراسات والبحوث - الطبعة الاولى ٢٠٠٨.
- ٢٥- د.محمد محي الدين عوض - تعريف الارهاب - منشورات اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية - الرياض ١٩٩٩ - الطبع بلا.

### \* المتون:

- ١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥٩.
- ٢- قانون العقوبات العراقي (١١١) لعام ١٩٩٦.
- ٣- قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤.
- ٤- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥.
- ٥- قانون مكافحة الارهاب في اقليم الكردستان رقم (٣) لعام ٢٠٠٦.
- ٦- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.
- ٧- قانون الارهاب الاردني رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٧.
- ٨- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧.
- ٩- قانون منع الارهاب البريطاني رقم (١٥) لعام ١٩٨٩.

### \*البحوث والمقالات والمواثيق والقرارات :

١- الجذور الفكرية للارهاب, المفاهيم وطرق المعالجة للباحث (يونس زكور) منشور على الموقع [www.m.ahewar.org](http://www.m.ahewar.org)

٢- التكيف الجرمي لتمويل الارهاب دراسة في التشريع الاردني للدكتور عبدالله النوايسة بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الرابع والعشرين 2005 والمنشور على الموقع <https://www.ammonnews.net>

٣- كمال النيص- تمويل الارهاب – الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الارهاب بحث منشور بعنوان (الحوار المتمدن) وعلى الموقع [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org) .

٤- اتفاقية الامم المتحدة للاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

٥- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ .

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ١٩٨٨ .

٧- قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٧٣ بخصوص منع التمويل الدولي.

#### \*المصادر الالكترونية:

1- <https://www.lmoln.org>

2- <https://www.wai.org.item>

3- <https://www.amf.org.ae>content>

4- <https://www.an.org.c.2016-1>

5- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>

6- <https://www.un.org-2016/01>

7- [www.hm.treasury.gov.combating](http://www.hm.treasury.gov.combating) the financing of terrorism.p.10

8- Almaany.com

تم بعون من الله وحده